الجـمهورية الجـزائـرية الديـموقـراطـية الشـــعبيـة

وزارة التـعليم العـالي والبـحث العـلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم

السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم

السياسية

تخصص جنائي والعلوم

الجنائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان

الإختصاصات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين

-علامي محمد

-حمادي زكرياء

تحت إشراف الأستاذ

د.شتوح رياض

لجنة المناقشة

بوعون نضال	أستاذ مساعد أ	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
شتوح رياض	أستاذ مساعد أ	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا
بلمهدي ابراهيم	أستاذ مساعد أ	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية 2025 /2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) حمادي زكرياء

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207465312

الصادرة بتاريخ 2021/2/10 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر بعنوان الاختصاص القضائي في المنازعات

اضباط الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2025/06/01

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عالمي دحمه

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 210192373

الصادرة بتاريخ 23.03.2024 عن دائرة/ بلدية مسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر بعنوان الإختصاص التشريعي لضباط الشرطة القضائية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2025/6/1

إمضاء المعني

الإهداء

إلى إعجاز الله في الحياة الدنيا وأعظم عطاياه

إلى والدي الكريمين، زادهما الله رفعة وشأنا، وأعلى لهما قدرا، وأطال في عمرهما بركة ونورا

إلى كل طلاب العلم في شتى التخصصات، الساعين إلى نور المعرفة، التواقين إلى دروب الحكمة...

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾

أسأل الله العظيم أن يكون بحثنا هذا حافزا لكل عمل نؤديه وأن ننال فيه مرضاته ثم مصلحة لعباده

شكر وتقدير

الحمد لله أولا وأخرا ظاهرا وباطنا سرا وجهرا

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وهبني القوة والصبر ويسر لي سبل العلم والمعرفة وأحاطني

بنعمه التي لا تعد ولا تحصى فمنه التوفيق وعليه الإتكال

إلى أستاذي الفاضل شتوح رياض

ابعث إليك خالص الشكر والتقدير ، فقد كنت لي خير معلم وموجه

لك من كل إحترام والإمتنان

إلى كل من علمني حرفا وإلى كل معلم غرس في نفسي بذور العلم

جزاكم الله خيرا وبارك في علمكم

قائمة المختصرات

اللغة العربية

- **ص**	صفحة
- **ق .إ .ج**	قانون الإجراءات الجزائية
- **ق . ع**	قانون العقوبات
- **د. س . ن**	دون سنة النشر
- **د . ط**	دون طبعة
- **د ب ن**	دون بلد النشر

مقدمة

منذ أن خلق الله الإنســـان لعمارة الأرض وقعت الجريمة الأولى تمثلت في قتل قابيل لأخيه هابيل ، حيث كانت أول جريمة عرفتها الإنسـانية، وقد وردت تفاصـيلها في القرآن الكريم لتكون عبرة للبشر في التحذير من الحسد والظلم وسفك الدماء بغير حق، ثم تواصل النسل البشري بما يحمل من نوازع الخير والشـر فكلما تغلب الخير على الشـر ظهرت الفضـيلة وكلما تغلب الشـر على الخير وقعت الجريمة.

حيث تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة ومستمرة رافقت المجتمعات البشرية منذ نشأتها، وتطورت أشكالها وأساليبها مع تطور الإنسان والمجتمعات ، ويعرفها جانب من الفقه على أنها كل فعل أو إمتناع عن فعل يجرمه القانون، لكونه يشـــكل إعتداءعلى مصـــلحة محمية قانونا، سـواء كانت هذه المصـلحة فردية أو إجتماعية مما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام وتهديد أمن الأفراد والمجتمعات، وقد كان القضاء على الجريمة قديما يعتمد على الأعراف والتقاليد المتوارثة، وكان زعماء القبائل أو كبار المجتمع هم المسـؤولين عن إصـدار الأحكام وفقا لما هو متعارف عليه.

وما أن ظهرت الدولة الى الوجود حتى ســـنت القوانين لمكافحة هذه الظاهرة وأناطت لها مهمة عقاب المجرمين على إعتبار أنه حق لها ينشأ بعد وقوع الجريمة مباشرة تمارسه بواسطة جهاز يسمى النيابة العامة يتشكل من نخبة صالحة يتلقونا تكوينا داخل المدرسة العليا للقضاء ،لكن لايمكنها توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية طبقا لقاعدة الإجرائية "**لاعقوبة بغير دعوى** " ، وقبل أن تصـــبح الدعوى العمومية بين يدي القضـــاء للفصـــل فيها، ينبغي أن تمر بمرحلة أولية يطلق عليها مرحلة البحث والتحري، والتي يتم من خلالها جمع المعلومات الخاصـــة بالجريمة بالتحري عنها والبحث عن مرتكبيها بشـــتى الطرق والوســـائل القانونية، ويتولى ذلك جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بإسم الشرطة القضائية يعمل تحت إدارة واشـــراف النيابة العامة، حيث يعرف هذا الجهاز من قبل الفقه على أنه "**نظام يمنح من خلاله فئة محددة من الأشـــخاص القادرين والمؤهلين تاهيلا قانونيا وعلميا بمهمة**

الإســـتدلال والتحري والبحث المســـتمر عن مرتكبي الجرائم لإمداد النيابة العامة بالمعلومات الازمة عنهم ، وعما إرتكبوه من جرائم ومن ثم القبض عليهم وتفتيشهم وإحالتهم الى السلطة القضـــائية [1]" ونتيجة لهذا الدور كان نشـــاطها، يبدأ قبل وقوع الجريمة ســـعيا منها إلى منع وقوعها بغية درىء خطرها تحت صـــفة الشـــرطة الإدارية ،كما يمتد عملها الى ما بعد وقوع الجريمة من خلال جمع ما يمكن جمعه من معلومات وإيضـــاحات عنها بهدف الوصـــول الى الدلائل الكافية لكشـف غموضـها ثم التحقيق مع مرتكبيها ليتم في النهاية تقديم منتسـبيها إلى المحاكمة للفصل فيها تحت صفة الشرطة القضائية .

قد منح المشـرع الجزائري لأعضـاء الضـبطية القضـائية سـلطات عادية تتمثل في القيام بإجراءات التحري والإستدلال ،بالإضافة إلى ذلك أعطى لهم سلطات إستثنائية موسعة ترقى الى مصـاف التحقيق تمارسـها الشـرطة القضـائية في حالة التلبس الجرمي أو في إطار الإنابات القضـائية أو في بعض الجرائم الخطيرة، وذلك من أجل ملاحقة المجرمين وجمع الدليل القانوني إلا أن هذه الإختصـصـات تمارس على تماس مباشر مع حقوق وحريات الشـخصـية للأفراد مما يؤدي إلى المساس بها، ومن المتعارف عليه أن الحرية الشخصية حق طبيعي لإنسان ، بل هي أقدس ما في الوجود لحقوقه وأغلاها ،ونظرا لهذه الأهمية فقد ظمنت شعوب العالم في دساتيرها النصـــوص التي تحمي الحريات وتصـــون الحقوق حيث تعرف هذه الأخيرة على أنها" **مركز قانوني يتمتع به الفرد ، ويمكن له بمقتضاه منع السلطة من التعرض لبعض نواحي أنشطته الأساسية التي تتوقف حياته اليومية على تأمينها**"[2]

تتجلى **أهمية** موضـوعنا في أنه يحتل مركزا محوريا في مكافحة مختلف أنواع الجرائم، كما يسـاهم في تعزيز فعالية السـلطة القضـائية بإعتبار أن المكلفين بهذه الإختصـصـات هم ذراعها

[1] فادي محمود عقلة مصلح ، **السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي** ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ،سنة 2013 ، صفحة131

[2] محمد زكي أبوعامر رحمه الله،**الحماية الجنائية للحرية الشخصية** ، دط، دارالجامعة الجديدةللنشر،الإسكندرية،2011،ص12

التنفيذية، كما أن مرحلة التحريات الأولية الركيزة الأســـاســـية التي تبنى عليها جميع مراحل الدعوى العمومية، نظرا لإرتباطها الوثيق بعملية الإثبات الجنائي وعلاقتها المباشـــرة بالجريمة ،وما يزيد موضـــوعنا أهمية أنه يتعلق بحقوق وحريات الأفراد المكرســة دســتوريا وأي خطأ في الإجراءات يترتب عليه البطلان وإفلات من العقاب.

ويعود إختيارنا لهذا الموضـوع لأسـباب ذاتية وموضـوعية التي عززت إهتمامنا ببحثه وتحليله فكانت دوافعنا الذاتية في إختيار هذا الموضـــوع، وذلك من خلال إهتمامنا العميق بالجوانب القانونية والإجراءات الأمنية، إلى جانب الرغبة في فهم دور الضـــبطية القضـــائية في تحقيق العدالة .

وتتجلى **الأسباب الموضوعية** في الإرتباط الوثيــق بين الضبطية القضـــائية والإجـــراءات الجنائية، حيث تعد الضبطية القضائية المدخل الأساسي لإنطلاق المسار الجنائي، من خـــلال دورها المحوري في جمع الأدلة وإجراء التحريات الأولية، مما يجعل دراسـتها أمرا ضـروريا لفهم آليات تحقيق العدالة الجنائية كما أن تنامي الجـــرائم المنظمة زاد من أهمـــية دور الضـــبطية القضائية.

ويكمن **الهدف** من دراســـتنا إلى تقديم إضـــافة علمية وقانونية تســـاهم في تعزيز الفهم المتخصـص لإختصـاصـات الضـبطية القضـائية، من خلال تسـليط الضـوء على على جهاز الضبطية القضائية ككل مع الخوض في تفاصيل إختصصاتهم الإستثنائية بشكل أساسي إضافة إلى ذلك، تسليط الضوءعلى الأساليب الحديثة التي إستحدثها المشرع الجزائري في القانون-**06 22** لمكافحة الجرائم الخطيرة، وذلك من خلال إستعراض الإطار القانوني الذي ينظم اللجوء إلى هذه الأساليب.

شـهدت **الدرسـات السـابقة** إهتماما بموضـوع الضـبطية القضـائية، حيث تناولتها من زوايا متعددة، إلا أن الدراسـات التي تناولت الإختصـاصـات الإسـتثنائية لضـباط الشـرطة القضـائية بشـكل تفصـيلي لا تزال محدودة، ومن بين الدراسـات ذات الصـلة، نجد دراسـة الباحثة **صـغير**

ســميرة(2015) ، والتي ركزت على بيان حالات ممارســة ضــباط الشــرطة لإختصــاصــاتهم الإســتثنائية، مع توضــيح مدى توافق التشــريع الجزائري مع التشــريعات المقارنة فيما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذه الدراسات، إلا أن بحثنا يسعى إلى تقديم إضافة نوعية من خلال دمج وتحليل مختلف هذه الدراسات في إطار شامل، مع التطرق إلى الفروق الجوهرية بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية، وأيضا دراسة الإطارين القانوني والنظري لسلطات الضــبطية القضــائية الإســتثنائية، كما يهدف البحث إلى توســيع نطاق دراســة إســتخدام هذه الســلطات في الجرائم المســتحدثة التي تم تنظيمها بموجب نصــوص قانونية خاصــة بعد عام **2020**. ، وبناءا على ذلك يمكننا صياغة إشكالية البحث على النحو التالي:

كيف واجـه المشـــرع الجزائري تطور الجريمـة وخطورتهـا من خلال تطوير الإجراءات المســندة لشــرطة القضــائية مع مراعات التوازن بين الفعالية الأمنية وضــمانات المحاكمة العادلة ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية **أسئلة فرعية** تتمثل في

- **من هم الأشخاص الحاملون لصفة الشرطة القضائية وكيف يتم تحديد إختصاصهم القانوني ؟**
- **هل تحقق أســاليب التحري الخاصــة التوازن بين الفعالية الأمنية وإحترام الحقوق والحريات الدستورية ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة سوف نعتمد على التقسيم الثنائي في القيام بهذه الدراسة حيث نتناول في الفصل الأول نظام الشرطة القضائية بصفة عامة مستعرضين في ذلك الحاملين لهذه الصفة في المبحث الأول وإختصاصهم القضائي العادي وإستثنائي كمبحث ثاني ، أما بالنسبة الى الفصل الثاني فسنتناول فيه سلطات الشرطة القضائية في إستعمال أساليب

التحري الخاصة بالتطرق الى تعريف هذه الأساليب كمبحث أول والتطرق الى شروطها ومجال اللجوء اليها كمبحث ثاني ، وفي الأخير توصلنا الى خاتمة أبرزنا فيها النتائج المتوصل إليها .

وتتطلب دراسة هذا البحث إستخدام **المنهج الوصفي** فيما تعلق بتحديد الإختصاصات الإستثنائية وبيان أطره القانونية **والمنهج التحليلي** في تحليل النصوص القانونية .

الفصل الأول

نظام الشرطة القضائية

يعتبر نظام الشرطة القضائية أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة وإنفاذ القوانين ويختلف تنظيم الشرطة القضائية من دولة إلى أخرى تبعا لأطرها القانونية، إلا أن دورها يضل محوريا في دعم العدالة الجنائية من خلال التعاون الوثيق مع والقضاء ،حيث أن الشرطة القضائية لا تقتصر فقط على أفراد جهاز الشرطة بل تشمل رجال الدرك الوطني وأعوان الأمن العسكري، الذين يحملون هذه الصفة كما لا تقتصر على الضباط فقط، بل يتمتع بها أيضا الأعوان، حيث تضطلع قوات الأمن عموما بمهمة الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة داخل التراب الوطني، ومن هذا المنطلق تنقسم مهام الشرطة القضائية إلى شرطة إدارية وشرطة قضائية .

في الأصل يتمتع جميع أعوان الأمن بصفة الشرطة الإدارية، غير أن المشرع ميز بعضهم ومنحهم صفة الشرطة القضائية، نظرا لأن هذه الصفة تخول لهم صلاحيات تمس بالحقوق الشخصية للأفراد، وهو ما يتطلب إنتقاءا دقيقا لمعايير الكفاءة والجدارة لضمان حسن استعمال تلك السلطات. [1]

والشرطة القضائية تختلف عن الشرطة الإدارية من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به كل منهما حتى ولو كانا يلتقيان في هدف واحد ألا وهو محاربة الظاهرة الإجرامية ، إلا أن مهمة الشرطة الإدارية في مكافحة هذه الظاهرة تكون وقائية أي قبل حدوث الجريمة لمنع وقوعها أو على الأقل التقليل منها ما أمكن ذلك ومثال ذلك كتحقق أعضائها من هوية الأشخاص وتنظيم حملات مفاجئة لبعض الأماكن التي يخشى وقوع الجرائم بها كالحانات والأسواق العامة وحضور التجمعات التي يكون الحضور بها مكثفا وغفيرا كالمسيرات والمظاهرات إلى غير ذلك إذن فدور الشرطة الإدارية يتمثل في حماية النظام العام، ومنع وقوع الجرائم، والسهر على الأمن العام ولتحقيق ذلك، تقوم بمراقبة الأفراد المشتبه بهم، وتتخذ جميع

[1] عبد الرحمان خلفي ، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن** ، دار بلقيس ، الطبعة 6 ، الدار البيضاء الجزائر ، سنة 2022 ، الصفحة57

الوسائل والتدابير اللازمة لمنع أي إضطرابات، أما الشرطة القضائية فإن تدخلها يكون بعد وقوع الجريمة من خلال معاينتها وإجراء التحريات الأولية بشـــانها للتعرف على مرتكبيها وظروف إرتكابها وتحرير محاضـر بشـأنها [1] وإرسـالها الى السـيد وكيل الجمهورية ليتخذ مايراه مناسـبا بشأنها.

ومن هنا يمكن القول أن ليس كل عضـو ضـبط إداري هو عضـو ضـبط قضـائي كما أن بعض رجال الضـــبط القضـــائي هم من رجال الضـــبط الإداري ، فهم يجمعون بين الصـــفتين ويمارسون كلتا الوظيفيتين .

وفي خضـم هذا الفصـل سـنتناول نظام الشـرطة القضـائية بصـفة عامة وذلك بالتطرق في المبحث الأول إلى تشكيلة الشرطة القضائية وإختصاصهم العادي والمبحث الثاني سنخصصه إلى إختصاصتهم الماسة بأعمال التحقيق القضائي سواء في جرائم التلبس أو الإنابة القضائية وإلى التفصيل في ذلك .

المبحث الأول: تشكيل الشرطة القضائية وإختصاصهم العادي

نظرا لعمق أعمال التي تقوم بها الضـبطية القضـائية ونظرا أنهم هم أول من يتلقى البلاغ و أول من ينتقل الى مســـرح الجريمة وبتالي فإنه يقع على عاتقهم عبء البحث عن الجريمة في كواليس مجهولة ، وترتيبا على ذلك فإن المشـــرع الجزائري يحدد في قانون الإجراءات الجزائية الإطار القانوني الذي ينظم مهام وصلاحيات الضبطية القضائية، كما يحدد التشكيلة التي تضم مختلف الجهات والأشـــخاص المخولين قانونا بالقيام بمهام البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة ،وبغرض تمحيص هذا الموضوع وتحديد مفهوم

[1] محمد حزيط ، **أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري** ، دار بلقيس ، الطبعة الثالثة ، الدار البيضاء الجزائر ، سنة 2022 ، الصفحة 133

شـــامل له إرتأينا التطرق إلى تشـــكيلة الشـــرطة القضـــائية كمطلب أول وبالموازاة التطرق إلى إختصاصهم العادي كمطلب ثاني .

المطلب الأول : الحاملون لصفة الشرطة القضائية

إن أفراد الشرطة القضـائية هم موظفون مخولون قانونا بصـفة الضـبطية القضـائية، ومكلفون خلال مرحلة التحريات الأولية بكشف عن الجرائم وجمع الإستدلالات المتعلقة بها، والبحث عن المتورطين فيها سواء كانوا فاعلين أصـليين أو شـركاء، كما يتولون تحرير المحاضـر بشـأن هذه الوقائع وتقديمها إلى النيابة العامة، ممثلة في وكيل الجمهورية الذي يتخذ القرار المناســـب بشأنها، سواء بإحالتها إلى جهات التحقيق أو جهات الحكم، أو بحفظها .

وبالرجوع الى نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية القائلة [1]"**يشـــمل الضـــبط القضائي : ضباط الشرطة القضائية ، أعوان الضبط القضائي ، الموظفين والاعوان المنوطة بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي**" ومايستشف من خلال المادة أن الشـرطة القضـائية ككل تشـمل ثلاث أصـناف ضـباط وأعوان وبعض الموظفين المكلفين بمهام الضـبط القضـائي وســنحاول معرف هؤلاء بالتفصــيل من خلال التطرق الى أعضــاء الشــرطة القضــائية ذوي الإختصاص العام (كفرع أول) وأعضاء الشرطة القضائية ذوي الإختصاص الخاص (كفرع ثاني

الفرع الأول : أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام

أعضـاء الشـرطة القضـائية ذوي الاختصـاص العام منح لهم المشـرع الجزائري سـلطة التدخل في جميع الجرائم دون تقييدهم بإختصـــاص محدد أو بمجال وظيفتهم وهم ضـــباط الشـــرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية .

[1] الامر رقم 66-155 المورخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 20

أولا: ضباط الشرطة القضائية

حيث تنص المادة 15 من قانون إ ج ج المعدلة بموجب الامر 15-02 المورخ في 23 جويلية 2015 [1] وكذا القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 [2]" **يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية**

1. **-رؤساء المجالس الشعبية البلدية**
2. **ضباط الدرك الوطني**
3. **الموظفون التابعون لاسلاك الخاصة للمراقبين ، ومحافظي وضباط الشرطة لامن الوطني**
4. **ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل ، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزيرالعدل حافظ الاختام ووزير الدفاع بعد مولفقة لجنة خاصة**
5. **الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بوجب قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية و وزير العدل حافظ الاختام بعد موافقة لجنة خاصة**
6. **ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للامن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل"**

ومايتضح من خلال المادة أن ضباط الشرطة القضائية يمكن تقسيمهم الى ثلاث فئات

الفئة الأولى : صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون (بحكم القانون)

---

[1] أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ، ج ، ج ، عدد40)

[2] قانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ، ج ج ، عدد 78)

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني والموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني ،حيث تقدم لهم هذه الصفة دون أي شروط إضافية وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري أدرج الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين ضمن قائمة ضباط الشرطة القضائية بموجب التعديل الذي جاء به الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[1]

" كما جاء القانون 17-07 بأحكام جديدة تضمنتها المادة 15 مكرر1 المستحدثة في ق إ ج ج ، بحيث لا يمكن لضباط الشرطة القضائية بإستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام بناء على إقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها ، لكن سرعان ما تراجع المشرع عن ذلك بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 وألغى هذه المادة كلية ، وبالتبعية إلغاء اجراء تأهيل المقرر للنائب العام "[2]

وماتجدر الإشارة اليه أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يُعتبر من بين ضباط الشرطة القضائية بحكم القانون، غير أنه يتمتع بهذه الصفة بصفة استثنائية ومحدودة، حيث لا يكلف تلقائيا بإجراءات التحريات وإنما يكون له خيار ممارستها أو الامتناع عنها، وفقا لما نصت عليه المادة 1/15 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يميزه عن باقي فئات الضبطية القضائية، التي تُلزم بممارسة مهامها دون خيار الامتناع عنها وبالتالي، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي ليس ملزما بالقيام بأعمال البحث والتحري، مما يترك له مجال الاختيار في مباشرتها أو

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، صفحة 135

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، صفحة 60

الإحجام عنها ، كما أن قانون الإجراءات الجزائية السابق لم يكن يعطي صفة ضابط الشرطة القضائية لرئساء المجالس الشعبية حتى جاء التعديل سنة 1982 وخول لهم هذه الصفة .[1]

الفئة الثانية : صفة ضابط شرطة قضائية بناءا على قرار وموافقة لجنة خاصة

حيث يتمتع بهذه الصفة:

-ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل ، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني .

-الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات عل الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

يشترط في كلتا الفئتين الحصول على موافقة لجنة خاصة قبل إكتساب صفة الضبطية القضائية، وقد تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم 66-107 الصادر بتاريخ 8 جوان 1966، وهي تتألف من ممثل عن وزير العدل بصفته رئيسا، بالإضافة إلى ممثلين عن وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني وتتمثل مهمة هذه اللجنة في إبداء الرأي بشأن منح صفة الضبطية القضائية للأشخاص المعنيين،وفقا لمعايير قانونية[2].

ومايتضح أنه قبل تعديل المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، كان فقط للمفتشين التابعين للأمن الوطني الحق في الترشح لإكتساب صفة ضابط الشرطة القضائية، وذلك بعد قضائهم ثلاث سنوات في الخدمة غير أن هذا التعديل وسع نطاق الإستفادة من هذه الصفة، حيث أصبح بإمكان الأعوان وحفاظ الشرطة للأمن الوطني، الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة الترشح أيضا

[1] زعيطي ياسمين أحلام ، اختصصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس والانابة القضائية ، مدكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان بن باديس مستغانم ، 2017 2018 صفحة 5

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، صفحة 61

لإكتساب صفة ضابط الشرطة القضائية مما يظهر توجه المشرع نحو تعزيز قدرات الضبطـــية القضائية وتوسيع صلاحياتها .

الفئة الثالثة : مستخدمو مصالح الامن العسكري

تنتمي هذه الفئة إلى الجيش الوطني الشعبي، ويشترط أن يكون أفرادها من الضباط أو ضباط الصف التابعين للأمن العسكري يتم تعيينهم بصفة خاصة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع، دون الحاجة إلى مراعاة الأقدمية أو الحصول على موافقة لجنة خاصة.

وقد نادى بعض الفقهاء بإلغاء صفة الشرطة القضائية عن مصالح الأمن العسكري، بهدف تركيز عملها على المهام الإستخباراتية لحماية أمن الدولة ونظامها وإستجاب المشرع الجزائري لهذا الطرح جزئيا من خلال القانون 17-07 الذي قصر إختصاص ضباط وضباط الصف التابعين لأمن العســكري على الجرائم التي تمس أمن الدولة، وفقا لما هو منصـــوص عليه في قانون العقوبات ومع ذلك تراجع المشـــرع لاحقا عن هذا التقييد ، حيث ألغى المادة 15 مكرر بالكامل، مما أتاح لرجال الأمن العسكري ممارسة مهامهم في جميع الجرائم دون استثناء.

يشير القانون بوضوح إلى تحديد فئات الموظفين المخولين بصفة ضباط الشرطة القضائية، مؤكدا أن منح هذه الصفة يجب أن يكون وفقا للقانون وبقرار صريح ، سواء كان ذلك بالإسناد المباشر أو من خلال تفويض قانوني صادر عن الجهات المختصة، وعادة ما يكون ذلك بناءا على إقتراح من الوزراء المعنيين وفي حال أُدرجت فئات إضافية ضمن قائمة ضباط الشرطة القضائية أو تم إلغاء بعضها، فإن ذلك يتطلب تعديلا قانونيا واضحا ، حيث إن أي توسيع غير مدروس لهذه الفئة قد يؤدي إلى صـــعوبات في الرقابة على تصـــرفاتها، مما قد ينعكس على ضـــمانات الحقوق والحريات الفردية لذلك يجب أن يتم أي تعديل أو حصـــر لهذه الفئة تبعا لمقتضيات القانون، لضمان التوازن بين فعالية عمل الشرطة القضائية وإحترام الحريات الفردية، خاصة في ظل السلطات الواسعة التي يتمتع بها هؤلاء الضباط في التعامل مع الجرائم المختلفة.

ثانيا : أعوان الشرطة القضائية

هم أعوان الضبطية القضائية أو أعوان الضبط القضائي على نحو تسمياتهم في المادة 19 و 20 من قانون الاجراءات الجزائية وقدد حددتهم المادة 19 من ق إ ج ج على ضوء التعديل رقم 19-10 بقولها : "**يعد من أعوان الضبط موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية** "

تنص كذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-256 المؤرخ في 03أوت 1996 المتضمن إنشاء الحرس البلدي "**يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا ، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الاثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا** "

ومنه نتوصل أن أن أعوان الضبط القضائي هم :

1. موظفو مصالح الشرطة
2. ضباط الصف في الدرك الوطني
3. مستخدمو المصالح العسكرية لأمن الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية

" ذوي الرتب في الشرطة البلدية ، ومن الفقه من يري أن إعطاء صفة الشرطة القضائية لأعوان الحرس البلدي شيء يتعارض مع الدستور وسندهم في ذلك و أن نصوص الإجراءات الجزائية يجب أن تصدر على السلطة التشريعية وليس بناءا على مرسوم تنفيذي وهذا ما تؤكده المادة 27 من ق ا ج ج التي تنص على "يباشرو الموظفون والأعوان الإدرات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي .....بموجب قوانين خاصة" وهو ما يدعوا الى تعديل نص المادة 19 من ق ا ج ج وإضافة أعوان البلدية من الحرس البلدي ضمن الحاملين لصفة الشرطة القضائية ، أو حذفها بعد زوال دورها الذي تم انشائها بسببه"[1]

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، صفحة 62

حددت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية إختصصات أعوان الشرطة القضائية، حيث أوكلت إليهم مهام معاونة ضباط الشرطة القضائية في أداء وظائفهم، مثل القيام بعمليات الترقين، والتصوير، وتعريف الأشخاص، بالإضافة إلى إثبات أو معاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وبناءا على ذلك لا يملك أعوان الشرطة القضائية الحق في إصدار أوامر بالتوقيف للنظر لأي شخص، بل يقتصر دورهم على إقتياد المحجوزين وحراستهم، إلى جانب مساعدة ضباط الشرطة القضائية في تفتيشهم، كذلك لا يسمح لهم بإجراء تفتيش للمساكن ،وإنما يقتصر دورهم على مساعدة الضباط في تأمين الأماكن ونقل الأشياء المضبوطة وتجدر الإشارة إلى أن أعوان الشرطة القضائية لا يخضعون لرقابة غرفة الاتهام، بل يبقون تحت سلطة الهيئة التي ينتمون إليها إلى جانب النائب العام.

وبموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أصبح أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 19 يتمتعون بإختصصات جديدة يمارسونها تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية منها

القيام بالتحقيقات التمهيدية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة او بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم وهو مانصت عليه المادة 63 ق ا ج ج

تلقي أقوال الأشخاص الذين تم إستدعائهم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية وهو مانصت عليه المادة 65 فقرة 4 ق ا ج ج[1]

القيام طبقا للمادة 65 مكرر من ق ا ج ج بتنفيذ عملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية في الجرائم الخطيرة وذلك ضمن الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونا .

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، صفحة 137

الفرع الثاني : أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص

يهدف التشـــريع إلى تعزيز إجراءات مكافحة الظواهر الإجرامية من خلال اســـتحداث أجهزة إضـافية وتخفيف العبء عن أعضـاء الشـرطة القضـائية، سـواء كانوا أعوانا أو ضـباطا ، وذلك عبر توسيع نطاق الإختصصات ومنح بعض الموظفين والعاملين في قطاعات معينة صلاحيات خاصة في مجال الضبط القضائي.

وفي هذا السياق، أقر القانون في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية إسناد مهام الضـــبط القضـــائي إلى أشـــخاص محددين، لكن ضـــمن نطاق اختصـــاص مقيد بجرائم معينة تتماشى مع طبيعة وظائفهم، مما يسمح لهم بإجراء التحريات وفق الأطر القانونية المحددة.

ونقصد بذلك الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية حيث منحـــــهم المشرع الجزائري صفة الشرطة القضـائية سواء ذلك في قانون الإجراءات الجزائية او نصـوص خاصة ، لكن دون أن يكـــون لهم إختصاص عام بكل الجـــرائم بل إختصصاهم محدد بمجـــال وظيفتهم وكل هذه الفئات من الموظفين أو الأعوان تحدد إختصاصـهم في نوع معين من الجرائم فقط وإلى التفصيل في ذلك

أولا : الفئة المحددة في قانون الاجراءات الجزائية

وتشمل مايلي :

1_ الموظفون والاعوان المختصون في الغابات : وقد أشار اليهم المشرع الجزائري في المادة 21 ق إج ج بقولها : يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضـي واسـتصـلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جميع الجنح والمخلفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة

تبعا لأحكام المواد 22، 23، 24، و25 من نفس القانون ، يتمتع الأعوان الفنيون والتقنيون المتخصـصـون في الغابات وحماية الأراضـي وإسـتصـلاحها بصـلاحية متابعة وضـبط الأشـياء

المنزوعة، ونقلها إلى أماكن مخصصة ووضعها تحت الحراسة ومع ذلك، لا يجوز لهم دخول المنازل أو المباني أو المصانع أو الساحات إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، الذي لا يحق له الإمتناع عن ذلك، وتتم عملية التفتيش بين الساعة الخامسة والثامنة مساءا

علاوة على ذلك، يحق لهؤلاء الأعوان إقتياد أي شـــخص في حالة تلبس بجنحة إلى وكيل الجمهورية أو أقرب ضـابط شـرطة قضـائية، ما لم تشـكل مقاومته لهم تهديدا وفي أثناء أداء مهامهم يمكنهم أيضا طلب مساعدة القوة العمومية عند الضرورة.

2_فئة الولاة : وقد نصت المادة 28 ق إ ج ج بقولها " **يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الإستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل الى علمه أن السلطات القضـائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسـه بإتخاذ جميع الإجراءات الضـرورية لإثبات الجناية او الجنحة الموضحة أنفا أو يكلف ضابط شرطة قضائية المختص** "

وإذا اســتعمل الوال هذا الحق المخول له قانونا فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ســاعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للســلطات القضــائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين .

يتعين على كل ضابط شرطة قضائية تلقي طلبات من من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام الســابقة وعلى كل موظف بلغ بحصــول الإخطار طبقا لهذه الأحكام ذاتها أن يرســل الأول هذه الطلبات وأن يبلغ الثاني هذه الاخطارات بغير تأخير لوكيل الجمهورية[1]

وماتجدر الإشارة إليه أن الوال رغم منحه بعض السلطات في مجال الضبط القضائي فهو لن يكن ولن يكون من رجال الضــبط القضــائي ولايخضــع لإشــراف النائب العام ولا لرقابة غرفة الاتهام وذلك تفاديا لإخلال لمبدا الفصـــل بين الســـلطات ، كما أن الوال غير متمعن في النصــوص القانوينة وتماشــيا مع هذا فإن إطفاء صــفة الشــرطة القضــائية عليهم ليس بالأمر المستبعد وما يؤكد ذلك نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تسند مهمة الضبط

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 139

القضائي الى رجال القضاء والضباط والأعوان وكذلك نص المادة 1 من نفس القانون القائلة أن الدعوى العمومية يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود اليهم ذلك بمقتضى القانون [1]

ثانيا : الفئة المحددة في قوانين خاصة

قد نصت عليها المادة 27 من ق إ ج ج في فقرتها الأولة بقولها " **يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع والحدود المبينة في تلك القوانين** "

يتم الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تعاقب على بعض أنواع الجرائم غير المنصوص عليها في قانون العقوبات، لتحديد فئات الموظفين الذين يتمتعون ببعض سلطات الشرطة القضائية فيما يتعلق بهذه الجرائم. ومن بين هؤلاء:

أعوان إدارة الجمارك :

يمنحهم **الأمر 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979**[2]، المعدل والمتمم، صلاحيات البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم الجمركية، وذلك وفقا للمواد 41إلى 44 والمادة 49 وتشمل هذه الصلاحيات تفتيش البضائع ووسائل النقل و البحث عن مواطن الغش و تفتيش الأشخاص في حال الاشتباه في إخفائهم بضائع أو وسائل دفع بغرض الغش أثناء اجتياز الحدود.

بالإضافة إلى ذلك، منح **الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أغسطس 2005**، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، في **المادة 32**، أعوان الجمارك الحق في البحث والتحري ومعاينة جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون، كما يخولهم التشريع الجمركي سلطة

[1] زعيطي ياسمين أحلام ، المرجع السابق ، صفحة 10

[2] القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك (ج ر ج ج عدد 30) المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 (ج ر ج ج) العدد61 وبالقانون رقم 17-04 المورخ في 16 فبراير سنة 2017 (ج ر ج ج) العدد 11

تحرير محاضـــر بشـــأن هذه الجرائم، وإحالتها إلى وكيل الجمهورية المختص محليا لتحريك الدعوى العمومية[1]

مفتشو العمل المكلفون بمعاينة المخالفات الماسة بالتشريع العمل

حيث خولت المادة 14 من القانون 90-03 المؤرخ في 6 فبراير 1990 [2]المتعلق بمفتشـــية العمل المعدل والمتمم لمفتشـي العمل سـلطة البحث والتحري عن الجرائم الماسـة بتشـريع العمل وتحري محاضر بشأنها.

أعوان إدارة الضـــرائب المفوضـــين والمحلفين المكلفين بالبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي وإثباتها

المنصـــوص عليهم في المادة 504 من الامر 76-104 المؤرخ في 9 ديســـمبر 1976 المتضـمن قانون الضـرائب غير المباشـرة المعدل والمتمم والمادة 21 من قانون الطابع والمادة 112 من قانون الرســم على رقم الأعمال ، حيث خولتهم هذه النصـــوص ســـلطة البحث عن الجرائم الغش الضريبي ومعاينتها وإعداد محاضر بشأنها .

أعوان قمع الغش التابعين للوازرة المكلفة بحماية المستهلك

المنصـوص عليهم في المادة 504 من الامر 09-03 المورخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، التي خولتهم سلطة البحث والمعاينة الجرائم الماسـة بالمستهلك المنصـــوص والمعاقب عليها في هذا القانون ، كجنحة الخداع في الكمية أو النوعية المنتجات وجنحة عرض للبيع منتوج فاسد وجنحة البيع بدون ضمان . [3]

رجال القضاء

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، صفحة 140

[2] قانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المعدل بالقانون 96-11 في 10 يونيو 1996المتعلق بمفتشية العمل (ج ر ج ج عدد06)

[3] محمد حزيط ،المرجع السابق صفحة 141

أما بالنسبة لرجال القضاء فقد ثار جدل عند الفقه حول تمتع هؤلاء بصفة الشرطة القضائية من عدمه ، لكن الرأي الراجح يعطي لهم هذه الصـــفة ، وذلك بناءا على نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 القائلة "يقوم بمهمة الشـرطة القضـائية القضـاة والضـباط والاعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل [1]

وكذلك نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية بشـــأن وكيل الجمهورية التي تنص " يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشـاط ضـباط واعوان الشـرطة القضـائية في دائرة اختصـاص المحكمة وله جميع الصـلاحيات والسلطات المرتبطة بصف ضـابط الشرطة القضـائية " إضـافة الى نص الماتدة 56 القائلة "ترفع يد ضـابط الشـرطة القضـائية عن التحقيق فور وصـول وكيل الجمهورية الى مكان الحادث "

أما بالنسـبة لقاضـي التحقيق فتنص المادة 38 من نفس القانون " **يناط بقاضـي التحقيق إجراءات البحث والتحري** " والمادة 60 القائلة " **إذا حضـر قاضـي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل** "[2]

وما يتضـح من خلال المواد ان رجال القضـاء يتمتعون بصـفة الشـرطة القضـائية الا انه لايمكن إضاف صفة الشرطة الإدارية عليهم الهادفة الى منع وقوع الجريمة .

كما نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تشكيلة الشـرطة القضـائية والحاملون لهذه الصفة فقد تطرق الى اختصاصهم القضائي المتمثل في الاختصاص النوعي والمحلي **فماهو إختصاص الشرطة القضائية إبان تأدية عملهم ؟**

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، صفحة 62

[2] ، المرجع السابق ، صفحة 64

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي لضباط الشرطة القضائية

هناك العديد من الإختصصات التي تمارسها الشرطة القضائية في أطارها العادي تختلف عن مهامها الإستثنائية التي تمارسها في إطار الإنابة القضائية أو التلبس ، وترتيبا على ذلك سنشرع في الفرع الأول الى الإختصـــاص المحلي ثم نتناول في الفرع الثاني الاختصـــاص النوعي وإلى التفصيل في ذلك

الفرع الأول : الإختصاص المحلي للشرطة القضائية

يقصد بالاختصاص المحلي ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الشرطة القضائية إختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة [1] كما يقصد به تحـــديد محيـــط الدائـــرة الإقلـيمية من النـاحية الجـغرافيـة والتي تتحـدد بناء على القـانون، أي أن الاختصاص المكاني يتحدد غالبا بجزء من إقلـيم الدولة إلا أنه ليس هنالك ما يمنـع أن ينـص القانون على أن يشمل إختصاص الموظف أحيانا التراب الوطني وقد أخذ المشرع الجزائـــري بالإختصاص المحلي المحدد وبالإختصاص الوطني على حد سواء، فإذا كانت القاعدة العامة أنه تثبت لرجال الضبطية القضائية صفتهم بما تنطوي عليه من سلطات في حدود مكانية معينة [2]

حيث تنص المادة 1/16 من قانون الإجراءات الجزائية [3]على أنه :" **يمارس ضبـاط الشرطة القضائيـة اختصاصهم المحلي في الحـدود التي يبـاشرون ضمنها وظائفهم المعتـادة**" فيتحدد اختصـاص الشرطة القضائية بدائرة عملها المعتاد بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة ،فهي تختص بالبحث والتحري عن الجريمة أو المجرم اذا

[1] عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ، صفحة 65

[2] المرجع السابق ، صفحة 66

[3] الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، (ج ر ج ج العدد 84)

-مكان إرتكاب الجريمة : أي أن تكون الجريمة قد وقعت داخل إختصاص عضو الشرطة القضائية واذا تعددت الأمكنة يكون كل ضابط شرطة قضائية مختص إذا وقعت احد الأفعال المكونة للجريمة داخل إختصاصه.

-بمحل إقامة المشتبه فيه : ويقصد به محل الإقامة المعتاد سواء المستمر أو المتقطع وفي حالة التعدد فينعقد الإختصاص بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه فيهم .

-بمكان القاء القبض : وسواء كان القبض بسبب الجريمة موضوع البحث أو لسبب اخر

وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة على الإختصاص المحلي لمحافظي وضباط الشرطة بقولها :" **وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الذي يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية** "

وما تجدر الإشارة اليه أن هنالك طائفة من ضباط الشرطة القضائية لا ينحصر إختصاصهم في دائرة مكانية محددة بل يمتد إلى كامل الإقليم الوطني حيث تنص المادة 6/16 [1]"**لا تطبق أحكام الفقرات 2-3-4-5 من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الامن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني** " .

كما أن الفقرة 07 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بموجب تعديل القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 [2] تنص على ما يلي : "**غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني**" وبالتالي فإن إضفاء صفة الشرطة القضائية مقصورة على من أعطيت لهم هذه الصفة ضمن حدود

[1] الامر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، (ج ر ج ج العدد 84)

[2] قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ج ج العدد84)

الدائرة التي يتبعونها فقط وخارجها تسقط عنهم تلك الصفة، كما يعتبر إجراء معينا يجوز إبطاله، إلا أن تقييد عضو الشرطة القضائي بحدود إختصاصه المكاني ضمن الدائرة التي يعمل فيها ليس مطلقا ويجوز له أن يخرج عنه إستثناء طبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 2 " **إلا أنه يجوز لهم في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به** " وجاء في الفقرة الثالثة " **ويجوز لهم أيضا في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية**".

وتجدر الإشارة إلى أن القانون لم يحدد ضوابط إنعقاد الإختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية إلا أن الفقه الجنائي [2] مستقر على أن هذه القواعد هي نفسها القواعد المحددة للإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق [3]

الفرع الثاني : الإختصاص النوعي

الإختصاص نوعي : ويقصد به العنصر الموضوعي في الإختصاص أي تحديد الأعمال من حيث نوعها أو موضوعها ويتفاوت أعضاء الشرطة القضائية في ما بينهم وفي داخل إختصاصهم من حيث مدى الجرائم التي يشملها هذا الإختصاص، فبعضهم ذو إختصاص عام وقد حددت إختصاصاتهم نصوص كثيرة في قانون الإجراءات الجزائية المادة 3/12 التي تنص : " **ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي** " ونصت المادة 1/17 من نص القانون "**يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة**

---

[2] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الموسوعة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، 1996 ،ص390 .

[3] د. إسحاق إبراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية ص. 61 .

في المادتين 12 و13 ويتلقون الشـــكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإســـتدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائيـــــــــة "[1]. والمادة 18 التي تنص على وجوبية تحرير محاضر بأعمالهم والمبادرة بغير تمهل الى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل الى علمهم

والبعض الأخر ذوو إختصـاص نوعي محدود يقتصـر على فئة خاصـة من الجرائم وقد بينت المادة 3/14 هؤلاء بقولها : « الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضـــبط القضائي »

ومن هؤلاء ذو الإختصـاص الخاص تنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية "**وينحصـر الإختصـاص الذي يمتع به هؤلاء في الجرائم التي تتعلق بأعمال وظائفهم** " ،وقد حددت المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية عمل الشرطة القضائية ذات الإختصاص الخاص بنصها « **يباشـر الموظفون وأعوان الإدارات والمصـالح العمومية بعض سـلطات الضـبط القضـائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصـــة وفق الأوضـــاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين** »، وإذا رجعنا إلى نصـــوص قانون الاجراءات الجزائية نلاحظ أن المشـــرع الجزائري قد أخذ بفكرة الإختصاص النوعي لضابط الشرطة القضائية بصفة خاصة ومحددة في نص المادة(28 منه) التي أعطت لوالي الولاية سلطة مباشرة الضبط القضائي في حالات محددة حيث لا يحق له أن يجري تحريات في جميع الجرائم بل حدد اختصاصه بنوع معين وبشروط معينة.[2]

يتضح من هذه النصوص أن مهام ضباط الشرطة القضائية تقتصر على أعمال الإستدلال، والتي يعرفها الفقه بأنها "**مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحـــــــــــريك الدعوى العمومـيـــة، وتهدف إلى جمع المعلومات حول جريمة وقعت، لتمكين النيابة العامة من اتخاذ القرار المناسب بشأن تحريك الدعوى العمومية**" ، ومن خـــلال هذا التـــعريف، يتبين أن الغاية الأســاسية من إجراءات الإستدلال هي جمع المعلومات وتوضيحها للنيابة العامة لمساعدتها في

[1] الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، (ج ر ج ج العدد 84)

[2] محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري،

اتخاذ القرار المناسب، وليس تقديم عناصر الدعوى لقاضي الحكم لإصدار قرار بشأن نوع الجريمة.

كما تجدر الإشارة إلى أن إجراءات البحث والتحري المنصوص عليها في المواد المشار إليها جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، مما يمنح ضابط الشرطة القضائية صلاحية اتخاذ أي إجراء آخر شريطة إحترام الضوابط القانونية، وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة وتعقب مرتكبي الجرائم وتقديمهم [1] للسلطة القضائية، وفي خضم هذه الإجراءات فإن ضابط الشرطة القضائية يخضع الى إدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام بإعتبارهم يمارسون مهام الضبطية القضائية وهذا مانصت عليه المادة 12 فقرة 2 على ضوء التعديل الذي أجري عليها سنة 2017 بلقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية "**توضع شرطة قضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، تحت اشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية ادارتها على مستوى المحكمة ، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام** [2]

تناولنا في هذا المبحث نظام الشرطة القضائية بصف عامة من تشكيلة وإختصاص إلا أن موضوع الإختصاص يتطلب التطرق الى إختصاصهم الإستثنائي وما يحمله من سلطات فيما يتمثل إختصاص ضباط الشرطة القضائية الاستثنائي ؟ وما السلطات المتولدة عنه؟

المبحث الثاني : إختصاصات الشرطة القضائية

في إطار جرائم التلبس والانابة القضائية

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، صفحة 66

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، صفحة 146 صفحة 66

لقد منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية سلطات استدلالية موسعة وأخرى تحقيقية وذلك عند وقوع الجريمة في حالة التلبس أو في حالة الإنابة القضائية ونظرا أن لهذه السلطات فيها مساس بحرية الافراد فلقد حدد المشرع الاجرائي ضوابط لممارسة هذه السلطات في قانون الإجراءات الجزائية فما المقصود بالتلبس الجرمي والإنابة القضائية ؟ وماهي ضوابط ممارسة السلطات المتولدة عنها ؟

المطلب الأول : الإختصاص الشرطة القضائية في حالة التلبس الجرمي

إن الإختصاص الأصيل لضبطية القضائية يكمن في القيام بإجرءات التحري والإستدلال في الأحوال العادية أي عند وقوع جريمة معينة ، إلا أن القانون نص صراحة على حالات إستثنائية ، تقع وتحصل في حضور ضابط الشرطة القضائية يقوم هذا الأخير بمشاهدتها أو مشاهدة أثارها وعلاماتها المادية والواضحة ، ومن هنا خول القانون لهؤلاء سلطات تحقيقية وإستدلالية من أجل ملاحقة المجرمين وجمع الدليل القانوني الذي هو في الأساس من إختصاص سلطات التحقيق الأصلية وحتى يكون لضابط الشرطة القضائية ذلك لابد من أن تتوافر حالة من حالات التلبس الجرمي المحددة قانونا [1] أي أن نقطة البداية تكمن في حالة التلبس، ومن هنا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول ماهية التلبس وتحديد حالاته أما الفرع الثاني سنخصصه الى السلطات المتولدة لضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة ، وإلى التفصيل في الموضوع

الفرع الأول : مفهوم التلبس وحالاته

تتميز الجريمة المتلبس بها، والمعروفة أيضا بالجريمة المشهودة بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم إذ يتم ضبطها أثناء وقوعها أو يلقى القبض على الجاني في لحظة ارتكابها، وهو مايعد بالحالة المثلى للتلبس ويعد التلبس وصفا موضوعيا للجريمة ذاتها وليس لشخص

[1] فادي محمد عقلة مصلح ، المرجع السابق ، صفحة 15

مرتكبها ،حيث يرتبط بالفعل الإجرامي المرتكب وليس بالجاني تحديدا كما أن التلبس يبنى على إكتشاف الجريمة مباشرة دون إشتراط رؤية الجاني أثناء.[1]

كما أن التلبس يعتمد على مظاهرخارجية رأها ظابط الشرطة القضائية بنفسه وليس بالاعتماد على معلومات وردت اليه من أحد الأشـــخاص دون أن يتحقق منها أو يدرك حالات الجريمة المتلبس بها ، نص عليها المشـــرع الجزائري في المواد 41 إلى 62 من قانون الإجراءات الجزائية.

ســـنحاول التطرق في هذا الفرع الى حلات التلبس لكن ليس قبل تحديد مدلوله الفقهي والتشرعي

أولا : مدلول التلبس

من أجل تحديد تعريف شـــامل للجريمة المتلبس بها لابد من تحديد هذا المصـــطلح فقها وتشريعا مع التطرق الى بعض التشريعات القانونية المقارنة

1-**المدلول الفقهي للتلبس** :

حيث عرفه جانب من الفقه على انه "حالة تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشـفها "وقد تعرض هذا التعريف الى نقد على اعتبار انه يتطابق مع التلبس الاعتباري إلا أنه لايصـــدق في شـــان التلبس الحقيق والفعلي

وقد إتجه جانب أخر الى تعريفه على أنه " **يقصد الجريمة المتلبس بها أو الجريمة المشـهودة هي التي تضـــبط وقائعها أو فاعلها أثناء تنفيذ الفعل الإجرامي أو تضـــبط بعد تنفيذها في ظروف خاصة** "[2]

[1] عبد الرحمان خلفي ، ، المرجع السابق ، صفحة 71

[2] فادي محمد عقلة مصلح ، المرجع السابق ، صفحة 21

كما عرفه القاضي فادي محمد عقلة [1] مصلح "**حالة واقعية ملموسة محسوسة تتعلق بمشاهدة الجريمة المتلبس بها فور وقوعها أو بمشاهدة أثارها ونتائجها بعد وقوعها بفترة يسيرة بسيطة مما يستلزم الخروج على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية ومنح مأموري الضبط سلطات تحقيقية إستثنائية أخرى استدلالية موسعة في هذه الحالة** "

2-**المدلول التشريعي** :

إن حالة التلبس عرفها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 41 [2] منه على الشكل التالي: " **توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها** " **وقد أوردت المادة نفسها حالات التلبس** " بينما عرفها المشرع المصري من المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نص "**تكون الجريمة متلبس بها حال إرتكابها او عقب إرتكابها ببرهة قصيرة**"

ثانيا : حالات التلبس

حيث نصت المادة 41 من ق إج ج " [3]**توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها .**

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت بحوزته أشياء أو وجدت أثار ودلائل تدعوا الى افتراض مساهمته في الجريمة .

وتتسم بصف التلبس كل جناية او جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال لإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها " .

---

[1] فادي محمد عقلة مصلح، المرجع السابق ، صفحة 22

[2] قانون رقم 66-155 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، (ج ر ج ج) ، عدد 84

[3] [3] الامر 66-155 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، (ج ر ج ج العدد 84)

ومايتضح من خلال المادة أن حالات التلبس التي أوردها المشرع هي خمسة على سبيل الحصر وهناك بعض الكتب الفقهية التي تقسمها الى ستة حالات

1 – مشاهدة الجريمة حال ارتكابها (التلبس الحقيقي)

إذا كانت الجناية أو الجنحة مرتكبة في الحال ، فالجاني يفاجىء بالمجني عليه أو برجال الضبط القضائي أثناء إرتكابه الجريمة أو شاهده الجيران أنذاك ، أي وجود مظاهر خارجية يدركها المرء وتنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة[1]. وتقدير كفاية هذه المظاهر متروك لضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بمباشرة إجراءات التحقيق في حالة التلبس ، بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له سلطة على سلامة هذا التقدير .

2– مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها (التلبس الحكمي)

يقصد المشرع بعبارة "**عقب إرتكابها**" أن تكون الجريمة قد وقعت قبل فترة وجيزة، بحيث لا تزال أثارها واضحة وتدل على حدوثها خلال مدة زمنية قصيرة جدا على سبيل المثال ، يمكن تصور حالة يتم فيها العثور على الضحية مضرجة بالدماء على سبيل المثال، يمكن تصور حالة يتم فيها العثور على الضحية مضرجة بالدماء بعد لحظات قليلة من وقوع الجريمة.

3–متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

في هذه الحالة قد يصدر الصياح من المجني عليه بالذات أو من أي شخص اخر من العامة كان قد شاهد الجريمة أو تنبا لها ، والصياح ماهو إلا وسيلة لتنبيه المارة أو رجال الشرطة القضائية لتتبع الجاني ، كما قد تتم المتابعة من من قبل المجني عليه بالذات أو من قبل أي شخص من الشهود وتكون المطاردة بالصياح وإشارة بالأيادي دون إلزام بالمطاردة والملاحظ أن المشرع أراد استغلال لحظة تفاعل الناس مع الواقعة [2].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاوي ، **مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري** ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ص 180 ،.

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، صفحة 73

4-وجود أشياء مع المشتبه فيه أو أثار تفيد ارتكابه للجريمة

ومثال ذلك كوجود بقع دم على جسمه ، أو قصصات من شعر المجني عليه أو وجود أشياء أستخدمت لإرتكاب الجريمة أو تحصل عليها من الجريمة ولم يحدد المشرع الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدة الجاني وإنما اكتفى بقوله في وقت قريب جدا تاركا تقدير ذلك لقضاة الموضوع [1].

5-إكتشاف الجريمة في المسكن

أي ترتكب الجريمة داخل المنزل في وقت غير معلوم ثم يكتشفها صاحب المنزل فيخطر بها في الحين أحد ضباط الشرطة القضائية قصد معاينتها واثباتها [2].

الفرع الثاني : واجبات ضابط الشرطة القضائية وسلطات المخولة له في حالة التلبس

بعد وقوع جريمة تمثل حالة من الحالات التلبس سابقة الذكر ينشىء على عاتق ضابط الشرطة القضائية واجبات قبل أن تخول له بعض السلطات التي ترتقي الى مصاف التحقيق وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع لكن قبل ذلك سنتطرق الى شروط صحة التلبس لانه لابد من توافر عنصر المشروعية في كل إجراء حتى يرتب اثاره القانونية .

أولا : شروط صحة التلبس الجرمي

أن يكون التلبس سايقا على إجراء التحقيق[3]

يجب أن تتحقق إحدى الحالات السابقة لممارسة الإختصاص في حالة التلبس، فإذا قام ضابط الشرطة القضائية بتفتيش مسكن شخص دون الإلتزام بشروط صحة التفتيش، وتم ضبط أشياء محظورة، فإن حالة التلبس لا تعتبر متحققة ، نظرا لعدم مشروعية الإجراء ، مما يؤدي ، إلى بطلان الدليل المستمد منه.

---

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ،صفحة 162

[2] المرجع السابق ، صفحة 163

[3] المرجع السابق، صفحة 165

وذلك كأن يشاهدها بنفسه أو يكتشفها هو عقب إرتكابها فإذا لم يتم ذلك وإنما أبلغ بوجودها من قبل الغير وجب عليه الإنتقال بنفســـه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها ، ولا يكتفي بمجرد التبليغ عنها .

يجب اكتشاف التلبس بطريقة مشروعة

أي أن تكون الوسيلة الكشف عن الجريمة مشروعة وقانونية ، فإن تم التوصل الى الجريمة أو الدليل بالمخالفة للطرق القانونية كان الإجراء باطلا ولا ينتج عنه أي أثر قانوني مثال ذلك قيام ضابط الشرطة القضائية بضبط الجاني خارج مجال إختصاصه الإقليمي أو دخول المنزل دون إذن مكتوب أو تحريض الجاني على القيام بالفعل [1].

ثانيا : واجبات ضابط الشرطة القضائية في حالة إكتشاف التلبس

يتحمل ضابط الشرطة القضائية مجموعة من الواجبات في حالات التلبس، والتي تتميز بطبيعتها الاستدلالية، وتتمثل هذه الواجبات فيما يلي:

1- يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية فورا، والإنتقال دون تأخير إلى مكان الجريمة للتحقق شخصيا من حالة التلبس، وفقا للمادة 42 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-يجب على ضباط الشرطة القضائية، فور وصولهم إلى مكان الجريمة، إجراء التحريات اللازمة، والمحافظة على آثار الجريمة، وضبط كل ما يمكن أن يساعد في كشف الحقيقة، وذلك وفقا للمادة 42 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية

3-يستمع ضابط الشرطة القضائية لأقوال الحاضرين و لكل من يفيد التحقيق و لا يتم تحليفهم اليمين أو إجبارهم على الكلام .

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، صفحة 76

4-على ضابط الشرطة القضائية ضبط كل ما من شأنه كشف الحقيقة من أشياء أو أدوات و يعرضها على المشتبه فيه المادة 42 ف 3،4 ق إ ج [1].

5- إذا إقتضى الأمر إجراء معاينات في مكان إرتكاب الجريمة ،يمكن للضابط الإستعانة بأشخاص مؤهلين الملزمين بأداء اليمين المادة 49 ق إ ج[2]

ثالثا : سلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية في التلبس

يحدد قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الإجراءات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس، حيث تنقسم هذه الإجراءات إلى نوعين إجراءات إستدلالية تعد جزء من العمل الروتيني لجهاز الشرطة القضائية ، مثل إستيقاف المشتبه فيه ضبطه وإقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك، بالإضافة إلى إصدار أمر بعدم مغادرة مكان الجريمة للتحقق من الهوية تعد إجراءات إستثنائية نظرا لخطورتها على الحقوق والحريات ، فإنها تقتضي تدابير خاصة، وتشمل التوقيف للنظر القبض والتفتيش وهي في الأصل من اختصاص قاضي التحقيق، بالإضافة إلى مراقبة المراسلات، تسجيل المكالمات، والتسرب التي ستكون موضوعنا في الفصل الثاني .

1-الاستيقاف بغرض تحقيق الهوية

الإستيقاف هو إجراء بوليسي يهدف إلى التحقق من هوية الشخص المستوقف، ويتمثل في إيقافه في الطريق العام وطرح أسئلة تتعلق باسمه وعنوانه وجهته، يشترط في هذا الإجراء أن يكون الشخص قد وضع نفسه موضع الشبهة، لم يتناول قانون الإجراءات الجزائية تنظيم الاستيقاف بشكل صريح، لكنه يستند إلى المادة 50 من قانون الجمارك، بالإضافة إلى ما يستخلص من نص المادتين 2/50 و61 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، يمكن لأي رجل سلطة

[1] [1] الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، (ج ر ج ج العدد 84)

[2] عبد الله أوهايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، الجزء الثاني ، دون طبعة ، دار الهومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2017-2018 ص63

[3] [3] الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، (ج ر ج ج العدد 84)

عامة القيام بالاستيقاف، إلا أن ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم هم الأكثر أولوية في تطبيقه ومع ذلك، لا يمنح الإستيقاف الحق في إقتياد الشخص إلى مركز الشرطة أو الدرك، إلا إذا امتنع عن تقديم هويته أو عجز عن إثباتها.

2-ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز

يعد ضبط المشتبه فيه وإقتياده إلى أقرب مركز إجراء يمكن أن يقوم به عامة الناس أو رجال السلطة العامة ،بشرط أن يكون الشخص المضبوط متورطا في جناية أو جنحة متلبس بها ، وفقا للمواد41 و55 من قانون الإجراءات الجزائية ، وألا يشمل الإجراء أي شخص أخر غير المتهم الفعلي لا يمنح الضبط والاقتياد الحق في إجراء تفتيش قانوني للمشتبه فيه، لكنه لا يمنع التفتيش الوقائي عند الضرورة بعد ضبط المشتبه فيه يجب تسليمه إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني ويختلف هذا الإجراء عن الاستيقاف الذي يُتخذ بغرض التحقق من الهوية، حيث يكفي فيه أن يكون الشخص قد وضع نفسه موضع الشبهة دون الحاجة إلى وجود جريمة متلبس بها. ومع ذلك، يحق لضابط الشرطة القضائية في إطار سلطة الاستيقاف اقتياد المشتبه فيه إذا امتنع عن تقديم هويته أو عجز عن إثباتها.

3- الأمر بعدم المبارحة أو عدم المغادرة :المادة 1/50 إج

يعد الأمر بعدم مبارحة إجراءا يتخذه ضابط الشرطة القضائية في موقع الجريمة المتلبس بها ،حيث يوجه لأشخاص المتواجدين هناك بغرض استكمال التحقيق ومعاينة الوقائع يهدف هذا الإجراء إلى التحقق من هوية الأفراد الموجودين في مسرح الجريمة، والتأكد من شخصياتهم، وسماع شهاداتهم،وجمع المعلومات المتعلقة بالجريمة وعلى الرغم من كونه شكلا من أشكال الإستيقاف ، إلا أنه يختلف عنه في كونه مقتصرا على ضباط الشرطة القضائية فقط ، لا يحق للضابط إجبار الأفراد على البقاء بالقوة، ولكن في حال رفضهم الامتثال يتم تحرير محضر بالمخالفة ورفعه إلى السلطة المختصة لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.[1]

[1] عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، صفحة 66

4-الاستعانة بالخبراء

حيث تنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية [1] **" إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك وعل هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا لاجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء أرائهم بما يمليه الشرف والضمير "**

لم تحدد المادة طبيعة المهام التي يضطلع بها أهل الخبرة، وإنما اشترطت أن يكون الهدف منها الوصول إلى الحقيقة كما ألزمتهم بأداء اليمين قبل مباشرة مهامهم، مع التقيد بواجب السرية والكتمان.

وفقا للمادة 9 مكرر 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-324، يحق لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بمساعدين متخصصين، وهم خاضعون أصلا لسلطة النيابة العامة ويتم تحديدهم بموجب قرار صادر عن وزير تشمل هذه التخصصات: المحاسبة والمالية، الصفقات العمومية، التقنيات والعمليات المالية والمصرفية، التقنيات الجمركية، أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، التجارة الدولية، وكذا المناجم والمعادن النفيسة. [2]

إمكانية الاستعانة بوسائل الاعلام لتوجيه نداء للشهود

قام المشرّع الجزائري بتعديل المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية [3] بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، حيث أضاف إليها فقرتين جديدتين تنص الفقرة الأولى على إمكانية توجيه نداء إلى الجمهور بغرض الحصول على معلومات أو شهادات قد تفيد في التحريات الجارية أما الفقرة الثانية، فتمكن الضبطية القضائية بعد الحصول على الإذن

[1] [1] الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، (ج ر ج ج العدد 84)

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، صفحة 78

[3] [3] الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، (ج ر ج ج العدد 84)

الكتابي من وكيل الجمهورية ، من مطالبة وسائل الإعلام بنشر صور أو إشعارات أو أوصاف تتعلق بشخص يجري البحث عنه.

6-التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر على أنه إجراء تحقيقي يتخذه ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص قيد الإحتجاز في مركز الشـرطة أو الدرك الوطني لمدة يحددها المشـرع وذلك لمنعه من الفرار متى إقتضت ضرورات التحقيق ذلك.

ونظرا لما ينطوي عليه التوقيف للنظر من مســـاس مباشـــر لحرية الفردية ، فإنه يعتبر من أخطر الإجراءات التي تتخذها الشرطة القضـائية لذا لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالات التلبس بالجرائم، أو عند توفر قرائن قوية تدعم الاشــتباه في الشــخص المحتجز، مما يفرض ضــرورة التقيد الصارم بالضوابط القانونية لحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

حيث تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بوجب الامر رقم 15-02 [1]**"إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أ، يوقف للنظر شخصا أواكثر ممن يشــير اليهم في المادة 50 توجد ضــدهم دلائل تحمل على الاشــتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة ســالبة للحرية ، فعليه أ، يبلغ الشــخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له دواعي التوقيف للنظر ولايجوزأن تتجاوز مدة الحجز ثماني واربعون ســاعة ، غير أن الأشــخاص الذين لاتوجد ضــدهم دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا ، لايجوز توقيفهم الا المدة الازمة لتلقي اقوالهم واذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أ، يقتاده الى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثماني واربعون ساعة**

[1] الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، (ج ر ج ج العدد 40)

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية أحاطه المشـــرع بجملة من القيود كي لايتعسف ضابط الشرطة القضائية في إتخاذه بل توعدهم بتجريم ذلك والمعاقبة جزائيا إذا تم بمخالفة القانون حيث تنص المادة 51 " **إن انتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة ، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا** "

ومن بين الضمانات التي أحاطها المشرع الجزائري إقراره بنصوص دستورية تضمن تقييد اللجوء الى التوقيف للنظر حيث تنص المادة 45فقرة 1 من الدستور الجزائري "**يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريا الجزائية للرقابة القضائية ، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثماني وأربعون ساعة** ".[1]

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف كل وسيلة تمكنه من الإتصال بعائلته أو الإتصال بمحاميه وذلك مانصت عليه المادة 45فقرة2 " يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته ويجب اعلامه أيض بهذا الحق وهذا مانصت عليه المادة 45فقرة 3"يجب اعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه ، ويمكن للقاضي أن يحد من هذا الحق في إطار ظروف إستثنائية ينص عليها القانون ، وإذا كان الشخص أجنبيا فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الإتصال بمستخدمه أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر.

أما باالنبسة للأحداث قد ألزم ضابط الشرطة القضائية بإخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل كما أعطى له نفس الضمانات وتلقي زيارة أسرته ومحاميه كما أن التمثيل بمحامي وجوبي فإذا لم يكن له محاميا يخطر الضابط وكبل الجمهورية لتعيين محامي تلقائيا الذي عليه أن يحضر خلال ساعتين من الاتصال وإلا يمكن سماعه بعد إذن وكيل الجمهورية والإستثناء إذا كان

[1] دستور الجزائري المعدل والمتمم من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 ،المورخ في 7ديسمبر 1996،ج ج ج ر ، العدد 76

الحدث مابين 16 الى 18 ســـنة وكانت الجريمة محل المتابعة تتعلق بجرائم إرهابية أو تخريبية أو تعلق الامر بالمتاجرة بالمخذرات أو جريمة مرتكبة في اطار جماعي وكان من الضـــروري سماعه فيمكن سمعاه دون تمثيله بمحامي لكن من الازم حضور ممثليه الشرعي .

عند انقضـــاء مدة التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشـــحص إذا ماطلب ذلك وترفق الشـهادة الطبية بالملف وهذا ماهو مكرس دسـتوريا أما بالنسـبة للاحداث فيكون الفحص عند البداية والنهاية من طبيب يعينه الممثل الشرعي او ظابط الشرطة القضـائية وهذا مانصـت عليه المادة 45فقرة 6

أما بالنسـبة لتمديد التوقيف للنظر فلقد حدد المشـرع التوقيف للنظر ب 48 سـاعة ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضـــع إســـتثناء في نص المادة 51 فقرة5 بقولها : "يمكن تمديد [1]اجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص

ومنه نسـتشـف أن المشـرع الجزائري قد قيد تمديد التوقيف للنظر بإذن كتابي في كل مرة فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يتخذ قرار التمديد وينفذه من تلقاء نفسه

1-تفتيش المساكن

نصت المادة 355 من قانون العقوبات على تعريف السكن، مشيرةً إلى أنه يشمل أي مبنى أو دار أو خيمة أو كشـك معد للسـكن، بالإضـافة إلى ملحقاته مثل الأحواش، حضـائر الدواجن، مخازن الغذاء، الإسطبلات، والمباني الداخلية، حتى لوكانت محاطة بسياج ضمن سور عام ، ويســتند مبدأ حرمة المســكن إلى حق الفرد في العيش بمســكنه دون تدخل أو انتهاك من قبل الغير ، إلا في الحالات التي يحددها القانون [2].

ورغم أن مقتضـــيات البحث والتحري قد تســـتدعي في بعض الحالات قيام رجال الشـــرطة القضـائية بتفتيش المساكن ،إلا أن المشرع وضـع قيودا صـارمة على هذا الإجراء لضـمان عدم

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، صفحة 86

[2]عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، صفحة 75

المساس بحرمة المسكن ووفقا للمادة 40 من دستور 1996 تلتزم الدولة بضمان عدم إنتهاك هذا الحق حيث لايجوز تفتيش الماسكن إلا وفقا للقانون وبناءا على أمر قضائي مكتوب صادر عن الجهة المختصة .

ضوابط التفتيش في حالات التلبس والجرائم الخاصة:

حدد المشرّع الجزائري جملة من القيود على سلطة الضبطية القضائية عند تفتيش المساكن، ومن أبرزها:

1. **ضرورة وجود جريمة متلبس بها أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 37-40 من قانون الإجراءات الجزائية:** يجب أن يكون التفتيش مرتبطا بجريمة وقعت بالفعل بهدف البحث عن الأدلة ، سواء كانت جريمة متلبس بها ومعاقب عليها بالحبس طبقا للمادتين 41 و 55 من ق إ ج ج ، أو من الجرائم الخاصة المنصوص عليها في المادتين 37 و40 مثل جرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود، الجرائم الإلكترونية، تبييض الأموال، الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. كما ينبغي أن تتوفر لدى ضابط الشرطة القضائية أدلة أو قرائن تفيد بأن الشخص الذي سيتم تفتيش مسكنه قد يكون متورطًا كفاعل أصلي أو شريك، أو أنه يحوز أشياء مرتبطة بالجريمة.
2. **وجوب قيام ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش شخصيًا** يتعين أن يتم التفتيش من قبل ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، أو على الأقل تحت إشرافه المباشر، ولا يجوز تفويض عون شرطة للقيام به، باستثناء دوره كمساعد فقط.
3. **الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة** لا يجوز لضابط الشرطة القضائية دخول مسكن المشتبه فيه إلا بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وفقا للحالة كما يتوجب عرض هذا الإذن

على صاحب المسكن قبل البدء التفتيش على أن يتضمن الإذن وصف الجريمة وعنوان المكان المراد تفتيشه والممتلكات المحتملة التي سيتم ضبطها، إلا عد التفتيش باطلا.

4. **التقيد بالميقات القانوني للتفتيش**

حدد القانون فترة إجراء التفتيش بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساءا وفقا للمادة 1/47 من ق إ ج ج [1]،ويعتبر أي تفتيش يتم خارج هذا التوقيت ومع ذلك،فإن التفتيش الذي يبدأ خلال المدة القانونية يمكن إستمراره حتى بعد الساعة الثامنة مساءا كما نصت المادة 47 من ق إ ج ج [2]

إستثناءات الميقات القانوني:

حدد القانون بعض الحالات التي يجوز فيها إجراء التفتيش خارج الأوقات المحددة، منها:

- **تفتيش يتم بناءا على طلب صاحب المسكن** : إذا وافق صاحب المسكن على التفتيش ، يعفى ضابط من الحصول على إذن القضائي المسبق وفقا للمادة 47 .
- **حالة الضرورة القصوى** :يحق لضابط الشرطة القضائية دخول المسكن في أي وقت إذا دعت الضرورة لذلك، كحالات الاستغاثة الصادرة من الداخل، أو في حالات الكوارث مثل الغرق والحرائق.
- **تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة والأماكن العامة** :يجوز التفتيش في أي وقت داخل الفنادق، المساكن المفروشة، أماكن بيع المشروبات، المراحيض العامة، وأماكن الترفيه، وذلك في حالة الجرائم المنصوص عليها في المواد 342-348 من قانون عقوبات[3]
- **تفتيش يتعلق بجرائم خاصة** :يمكن إجراء التفتيش في أي وقت وذلك في قضايا المخدرات، الجرائم المنظمة عبر الحدود، الجرائم الإلكترونية، تبييض الأموال، الإرهاب،

[1] الامر 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق

[2] الامر 66-155 ، المرجع السابق

[3] الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج ر ج ج ،عدد84

والجرائم المرتبطة بالتشـريع الخاص بالصـرف، شـريطة الحصـول على إذن من وكيل الجمهورية.

تظهر هذه القيود والإستثناءات مدى حرص المشرع على تحقيق التوازن بين مقتضيات التحقيق وحماية حرمة المسكن ، بما يضـمن عدم التعسـف في إسـتخدام السـلطة ويكفل إحترام الحقوق الدستوري لأفراد [1]

المطلب الثاني : الإختصاص إستثنائي لضباط الشرطة القضائية

في إطار الإنابة القضائية

القاعدة أن إجراءات التحقيق تباشـرها سـلطات التحقيق وهي قاضـي التحقيق أو غرفة الإتهام بإعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق ، إلا أن مقتضـيات السـرعة في إتخاذ إجراءا التحقيق قد يتطلب اللجوء الى ندب أحد ضباط الشرطة القضائية وتماشيا مع ذلك أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أن يندب أحد ضباط الشرطة المختص محليا للقيام ببعض إجراءات التحقيق ، وذلك مانصـت عليه المادة 68فقرة6 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : " **إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضـائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضـمن الشـروط المنصـوص عليها في المواد 138الى 142**"

الفرع الأول : مفهوم الإنابة القضائية وطبيعتها القانونية

للإحاطة بمفهوم شامل للإنابة القضـائية يتعين علينا التطرق الى مدلولها الفقهي من طرف شراح القانون والى جانب ذلك التطرق الى طبيعتها القانونية والى التفصيل في ذلك

أولا : تعريف الإنابة القضائية

[1] . عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص. 259

الإنابة القضائية تعني تفويض قاضي التحقيق، ضمن نطاق إختصاصه، لأحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق نيابة عنه، وذلك عندما يتعذر عليه تنفيذها بنفسه ويشترط أن تكون الإنابة مكتوبة ومحددة المهام، مع إستثناء الإستجواب وسماع الطرف المدني[1]

كما تعرف أيضا الإنابة القضائية هي أحد إجراءات التحقيق، وتعني تفويض قاضي التحقيق لسلطة أخرى لتنفيذ بعض إجراءات التحقيق ،ويعدهذا التفويض بمثابة أمر رسمي حيث يلزم قاضي التحقيق الشخص المكلف ، مثل رجل الضبطية القضائية بإتخاذ الغجراء المطلوب وتقديم المحاضر والنتائج المترتبة عليه .

ثانيا : الطبيعة القانونية للإنابة القضائية

يعد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بالإنابة القضائية إجراءا من إجراءات التحقيق ، بغض النظرعن تنفيذه من عدمه، ويترتب على ذلك أنه ينتج جميع أثاره القانونية التي نص عليها القانون فيما يتعلق بإجراءات التحقيق طالما أنه يتمتع بالطبيعة القضائية، ومنها قطع مدة التقادم، بالإضافة إلى إثبات صفة المتهم للشخص محل الندب.

ورغم أن البعض يمنح هذا الإجراء الطبيعة المزدوجة بإعتباره تفويضا من قاض التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية ، مايجعله يتضمن عناتصر العمل الإداري ، فإنه في الوقت ذاته يعد عملا قضائيا يهدف ألى مواصلة التحقيق وكشف الحقيقة وهو الطابع الغالب عليه مما يجعله ينتج أثاره القانونية كاملة [2].

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، 109

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، صفحة 111

الفرع الثاني : شروط الإنابة القضائية والسلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية حيالها

بعد التطرق إلى التعريفات الفقهية الواردة على الإنابة القضـــائية والتعريج عن طبيعتها القانونية ومن أجل أن يكون هذا الإجراء صـــحيحا ومشـــروعا وينتج جميع أثاره القانونية لابد من توافر مجموعة من الشروط التي سنوردها على النحو التالي :

أولا : شروط الإنابة القضائية

1-يجب أن يصـدر أمر الإنابة القضـائية من جهة المختصـة قانونا بمباشـرته ، أي من طرف قاضـــي التحقيق وليس من طرف وكيل الجمهورية ، وأن يكون هذا الأخير مختصـــا محليا في ذلك لانه إذا لم يدخل في اختصاصه كان باطلا ، لكن أجاز المشرع لقاضـي التحقيق المتواجد في القطب الجزائي الوطني الاقتصـــادي والمالي وكذا القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصـلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصـال أن يصـدر تعليمات أو إنابات إلى أي ضـابط شـرطة قضـائية متواجد في القطر الوطني طبقا لنص المادة 211 مكرر 14 المسـتحدثة بموجب الأمر رقم 20-04 المورخ في 30 أوت 2020 [1] وكذا المادة 211 مكرر27 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت2021 [2]

2-يجب أن تكون الإنابة القضـائية مكتوبة موقعة من طرف قاضـي التحقيق ، وإن تشتمل على بيانات معينة تتعلق بمن أصـدر الأمر وصـفته وتاريخ صـدوره ، ومن صـدر له الأمر والأعمال المراد تحقيقها ونوع الجريمة موضـــوع المتابعة ، وهذا ماهو وارد بنص المادة 138/2 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] أمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

3-يجب أن تكون الإنابة القضائية قد صدرت لفائدة ضابط الشرطة القضائية ، فلا يصح ندب مساعدي الشرطة القضائية طبعا ندب قاضي أخر للقيام بالاجراءت التحقيق سواء كان قاضي حكم أو قاضي تحقيق ويخرج منها قضاة النيابة ، طبقا لنص المادة 138/[1]

4- يجب أن تكون الإنابة القضائية خاصة بإجراء أو بإجراءات محـــددة، وليس تفويضا عامـا يشـــمل جميع إجراءات التحقيق، مثل التفتيش أو المعاينة، وهذا ما أكدته المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث نصت صراحة على أنه " **ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضـائية تفويضًـا عامًا**"، مما يعني أن الإنابة يجب أن تكون محددة النطاق ومقتصـرة على إجراءات معينة لضمان احترام الضمانات القانونية وتحقيق فعالية التحقيق القضائي.

5-لا يجوز لقاضي التحقيق تفويض ضابط الشرطة القضائية للقيام باستجواب المتهم أو إجراء مواجهة أو سماع أقوال المدعي المدني، وذلك وفقًا لنص المادة 2/139 من نفس القانون، نظرا لأهمية هذه الإجراءات، حيث تعد في الوقت ذاته وسيلة للدفاع ووسيلة للتحقيق ومن باب أولى، لا يجوز تفويض ضـــباط الشـــرطة القضـــائية للقيام بإجراءات أكثر خطورة، مثل إصـــدار أمر بالحبس المؤقت أو الأمر بالقبض أو الأمر بالإحضـــار، وذلك لأنها تتميز بطبيعتها القضـــائية البحتة، التي تستلزم مباشرتها من قبل القاضي المختص [2].

ومايستشف أنه لصحة الإنابة القضائية يستلزم توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية من أجل ترتيب كامل أثارها القانونية فإذا تخلف شرط منها كانت الأعمال المنجزة عرضة للبطلان

ثانيا: سلطات ضابط الشرطة القضائية بموجب أمر الإنابة القضائية

1-يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية حدود أمرالإنابة القضائية وإلا كان إجراءه باطلا ، فإن كان الأمر المحدد لسماع شاهد معين فلايجوز له سماع شهود أخرين ، وإذا كان

[1] الامر رقم 66-155 المورخ في 8 يونيو 1966 المرجع السابق

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، صفحة 111

الأمر صادر بتفتيش مسكن معين فلا يجوز له تفتيش مساكن أخرى ونفس الامر يتعلق بالمعاينة وغيرها من الأمور .

2-لايجوز لضابط الشرطة القضائية إستعمال الإنابة القضائية مرة أخرى ، بل يجب أن ينفذ لمرة واحدة ، وإلا إعتبر مغتصبا لسلطة غيره ويتحمل تبعاتها التادبية والجزائية والمدنية .

3-يجب ان يلتزم ضابط الشرطة القضائية بالمهلة المحددة في أمر الانابة القضائية وهو مانصت عليه المادة 141/5 من قانون الإجراءات الجزائية ، وإن كان متجاوزا لها عليه الحصول على إذن من طرف قاضي التحقيق صاحب الأمر بالإنابة[1]

4-يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر بأعماله ويقدمه خلال ثمانية أيام التالية لإنتهاء إجراء الانابة القضائية إلا إذا حدد قاضي التحقيق مدة أخرى قد تكون أقل أو أكثر وهو كاتنص عليه المادة 141/5 من نفس القانون [2]" **ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها فإن لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لأإنتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية** "

وماتجدر الإشارة اليه ان محاضر التي يعدها ضباط الشرطة القضائية تنفيذا لأمر الانابة القضائية لها طبيعة محاضر التحقيق وليس محاضر الاستدلال [3]

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، صفحة 112

[2] الامر رقم 66-155 المورخ في 8يونيو 1966 المرجع السابق

[3] عبد الرجمان خلفي ، المرجع السابق ، صفحة 113

الفصل الثاني

التحري الأولي على ضوء أساليب التحري الخاصة

كما تمت الإشـــارة اليه في الفصـــل الأول أن التحريات الأولية هي تلك الإجراءات التي يتخذها ضـــباط الشـــرطة القضـــائية وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم لمعرفة مرتكبيهم وكيفية وقوعها وإســـنادها اليهم، فهي مرحلة ســـابقة للدعوى العمومية وبالتالي ســـابقة للعمل القضائي ،لذلك ينبغي أن تطبع بطابع المشروعية فلا يجوز مباشرتها ممن لم يخول القانون لهم ذالك، كما لايجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية تجاوز حدود الصلاحيات المقررة لهم

ومن المتعارف عليه أن لكل شخص حياة خاصة به لايجوز لأحد أن يقتحمها بالتنصت أو التجسس عليها ، وذلك ضمانا لسريتها وحرمتها حتى إن القوانين الجنائية إعتنت بإقامة التوازن بين حق الدولة في حماية المجتمع من الجريمة وبين حماية حقوق الافراد والحريات الشخصية وذلك عن طريق إرساء مجموعة من الأحكام التي توفر الحماية لها حتى لا يتم التعرض لها[1]

إلا إنه كان لزاما على المشرع الجزائري إنطلاقا من الواقع الذي زاد فيه الاجرام وسهل عمل ونشاط الشبكات الاجرامية وإفلاتهم من العقاب و نظرا لخصوصية بعض الجرائم وخطورتها فقد عمد المشرع الجزائري الى إرساء قواعد خاصة خروجا عن القواعد العامة المعمول بها [2] فإلى جانب الإختصاصات العادية والسلطات المخولة لهم في إطار الإنابة القضائية وجرائم التلبس التي كانت موضوعنا في الفصل الأول أضاف لهم اختصاصات استثنائية حديثة تحت ظل القانون 06-22 المؤرخ في 20 ســـبتمبر2006 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الجـــزائـــري في المواد 65مكرر5 الى 65مكرر18 في البـــاب الثاني المتعلق بالتحقيق الابتدائي في الفصـــل الرابـــع المعنون باعتراض المرسلات تسجيل الأصوات التقـــاط الصور وفي الفصل الخامس تحت عنوان التسرب ، كما أنه إستحدث إجراء التسليم المراقب الذي تحكمه نصوص جزائية خاصة .

[1] صغير سميرة ، **الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية في التشريع الجزائري** المرجع السابق ، ص75

[2] كمال بلارو، **السلطات الموسعة للشرطة القضائية في جرائم المخذرات** ، مجلة العلوم الإنسانية ، مخبر العقود و قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1 ، الجزائر ، مجلد31 ، العدد3 ، 09_08_2020 ، ص192

وسنتناول في هذا الفصل التحريات الأولية التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية في إطـــــــــار الإختصاصات الإستثنائية المستحدثة او ماتسمى بأساليب التحري الخاصة وذلك بالتعرض في المبحث الأول الى الإطار المفاهيمي لأساليب التحري الخاصة الذي ينقسم بدوره إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول الى تعريف أســاليب التحري الخاصــة والمطلب الثاني إلى نطاق تطبيق هذه الأساليب وفي المبحث الثاني إلى حجية الأدلة المتولدة عن هذه الأساليب كمطلب أول وفي المطلب الثاني التطرق إلى رقابة القضاء عليها والى التفصيل في الموضوع

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي أساليب التحري الخاصة

سنحاول في خضم هذا المبحث التطرق الى الإطار المفاهيمي لهذه الأساليب الخاصة من خلال مطلبين مطلب نخصصه إلى تعريف أساليب التحري المستعملة في البيئة الرقمية والبيئة الواقعية وذالك من خلال فرعين والمطلب الثاني الى نطاق تطبيق هذه الأساليب .

المطلب الأول : تعريف أساليب التحري الخاصة

تعد إجراءات التحري الخاصة من الأليات الإجرائية المرتبطة بموضوع التحقيق الجنائي في الجريمة فهي لاتخرج عن نطاق التحريات المعروفة في الإجراءات الجزائية التي تباشـــر عن طريـــق أجهزة الضبطية القضائية فهي وسيلة تحري كباقي الوسائل المعروفة في التحريات التي تهدف الـــى المتابعة الجزائية والبحث عن الدليل الجزائي [1] إلا أن خصوصية هذه الأساليب تكمن في خطورتها على انتهاك الحياة الخاصة للأفراد.

[1] كسكس دحمان ، بومخيلة شادية ، إجراءات التحري الخاصة واثرها على الدليل الجزائي ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية ، 2018 2019 ، ص8

كما يعرفها البعض على أنها التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت إشراف ورقابة القضاء بغية البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات او القوانين الخاصة وجمع الأدلة عنها وكشف مرتكبيها .

تتمثل هذه الأساليب في -اعتراض المرسلات- تسجيل الأصوات –التقاط الصور- التسرب بالإضافة الى إجراء التسليم المراقب الذي تحكمه نصوص جزائية خاصة .

وبغرض تمحيص هذا الموضوع والإحاطة بتعريف شامل لكل أسلوب من الأساليب السالفة الذكر إرتاينا تقسيمها الى أساليب التحري الخاصة المتعلقة في البيئة الرقمية (الفرع اول) ثم التطرق الى الأساليب الخاصة في البيئة الواقعية أي التي تمارس بصفة ميدانية (الفرع ثاني)

الفرع الأول :أساليب التحري الخاصة في البيئة الرقمية

أصبح في الوقت الراهن جل الجرائم تستخدم بواسطة تكنولجيا الاعلام والاتصال نتيجة التطور الحاصل في البعد الرقمي، مما دفع الجناة الى إستغلال هذه التقنيات في تحقيق أهدافهم الإجرامية بعيدا عن أعين السلطات العامة [1]، إلا أنه بسبب هذا التطور الحاصل أصبحت وسائل البحث والتحري الكلاسيكية غير قادرة على مواجهة هذا النوع من الجرائم مما دفع المشرع الجزائري الى إستحداث أساليب تحري خاصة

وستقتصر دراستنا في هذا الفرع على الأساليب المستعملة في البيئة الرقمية والمتمثلة في اعتراض المرسلات السلكية والاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور التي نص عليها المشرع في المواد 65مكرر5 الى المادة 65مكرر10 وإلى التفصيل في ذلك

أولا : تعريف اعتراض المراسلات

لقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب المراقبة الكترونية كأسلوب من أساليب التحري الخاصة بعد المصادقة على الاتفاقيتين المعتمدتين من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة

[1] رابح لهوى ، الإشكاليات العملية الهامة لتفتيش الكتروني ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، مجلد6 ، العدد2 ، 2020 ،ص1221

_المصادقة بموجب المرسوم الرئاسي 04_128 المرخ في 19_04_2004 على اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة لامم المتحدة في 31_10_2003 [1]

_المصادقة بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02_55 المؤرخ في 05_02_2002 على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إلا أنه لم يضع تعريفا لإعتراض المرسلات وإكتفى بالإشارة إليه وتنظيم هذه العملية في المواد 65مكرر5 الى 65مكرر10والمتفحص لهذه المواد يرى أن المشرع الجزائري كان يقصد بالمرسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية وللاسكلية دون التطرق الى الخطابات والطرود لدى البريد.

لكن بالرجوع الى قانون البريد والمواصلات رقم 03 /2000 في المادة 8فقرة11 عرفة المرسلات والاتصالات بانها "**كل تراسل او إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك والبصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية**"[(2)]

أيضا بالرجوع الى نص المادة 39 من الدستور التي تنص على " **سرية المرسلات والاتصلات الخاصة بكل اشكالها مضمونها** " [(3)]

---

1) رسوم الرئاسي 04_128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لي 19 فيفري2004 المتضمن المصادقة على اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة لامم المتحدة في 31_10_2003 ج ر ج ج عدد 26 مؤرخ في 25 أفريل 2004

[2] قانون رقم 03 – 2000 ،مورخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق ل 5 غشت 2000 ،المتضمن القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية ولاسلكية ، ج ر 48 الصادرة في 6 أوت 2000 ، الجزائر ،

[3] دستور الجزائري المعدل والمتمم من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 ،المورخ في 7ديسمبر 1996،ج ر ، العدد 76

ومايتضح لنا أن المادة 65مكرر5 كانت قاصرة في تحديد معنى المرسلات لإقتصارها على وسائل الإتصال السلكية والاسلكية دون التطرق لمعناها الواسع ولابد من تدارك هذا النقص من قبل المشرع .

ومن التعريفات الفقهية السائدة نجد أن البعض من الفقه يعرفه على أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وذلك بالتتبع السري والمتواصل للمرسلات الخاصة للمشتبه فيه وكل ذلك دون علمه ورضاه أو أنه استراق السمع من أحاديث المشتبه فيهم تأمر به السلطة القضائية في شكل محدد قانونا بهدف الحصول على دليل [1] .

في حين ذهب رأي من الفقه الى تعريف هذا الأسلوب بأنه تعمد الإنصات والتسجيل و محلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وسواء كانت مما يتبادلونه الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية .

كما يذهب الى تعريفه بعض القانونيين الى أنه عملية مراقبة سرية المرسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم بإرتكابهم أو المشاركة في إرتكابهم لجريمة .[2]

ومن خلال التعاريف الفقهية السابقة يستشف أنها تشترك من حيث أنه إجراء تحقيقي و يكون عن طريق التنصت والتسجيل ودون علم ورضا المعنيين بهدف الحصول على دليل إثبات الجريمة وإسنادها الى مرتكبيها ، وماتجدر الإشارة اليه أن الفقه يفرق بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحتت المراقبة فالاول يكون دون رضا المعني والثاني يكون بطلب منه [3] وبذلك، أصبح هذا الأسلوب الجديد في التحري أحد

[1] خداوي المختار ، إجراءات البحث والتحري الخاصةفي التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة د الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2015_2016 ، ص29

[3] المرجع نفسه ، ص143

العناصر المرتبطة بوسائل الإثبات الجنائي، حيث يعتمد بشكل أساسي على إستخدام التقنيات الحديثة، كما أشار المشرع عند ذكره للوسائل السلكيةواللاسلكية.

وتتوقف فاعلية هذا الأسلوب في التحري على توظيف أجهزة تقنية متطورة تُمكِّن من تحقيق الهدف المنشود، وهو الوصول إلى الأدلة القولية الصادرة عن أشخاص معينين، والتي يكون لها تأثير في إقناع القاضي، بشرط التأكد من مصداقية المصدر الذي يستند إليه الدليل.

ثانيا : تسجيل الأصوات

يعتبر التسجيل الصوتي إنتهاكا لحقوق الإنسان ن وفي حرمة حياته الخاصة ومن هنا جاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 بنص المادة 12 " **يجب ألا يتعرض الفرد لأي تدخل مفروض في حياته الشخصية و عائلته، ويجب ألا يتعرض لهجوم على شرفه وسمعته**" كما أن هناك العديد من الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية ، تنص على وجوب ضمانات قضائية كافية لإستعمال التنصت والتسجيل الصوتي .

وقد سمح المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة وذلك بمناسبة البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة الواردة ذكرها في المادة 65 مكرر[5] بمراقبة الإحاديث الخاصة والسرية لأفراد ، طالما أدى ذالك الى كشف مرتكبي الجريمة الا أنه لم يتطرق لتعريف هذا الأسلوب مثله مثل أسلوب اعتراض المرسلات إنما اكتفى بالإشارة إليه.

" وقد عرفهاعمر قادري في مؤلفه"اطر التحقيق" على أنه تسجيل الاتصلات بين الأشخاص بتحديد مصدرها وأرقامها في وعاء تقني معد لهذا الغرض ، لتقديمه كدليل إثبات في ملف الإجراءات ، في إطار التحريات الجزائية في الجريمة المتلبس بها أو بصدد إنجاز غجراءات التحقيق الابتدائي"[(1)].

[1] صغير سميرة ، المرجع السابق ، صفحة 78

كما يعرفه أيضا جانب من الفقه على أنه التنصت عبر الاحاديث الخاصة لشخص أو أكثر مشتبه به ، ويتطلب أمر المراقبة التنصت على المحادثات وسماعها لأنه من الغير المتصور مراقبة محادثات ومتابعتها ومعاينتها دون التنصت عليها[1].

ويعرفه أيضا جانب من الفقه على أنه تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سري وخاصة سواء في مكان عام أو خاص ويكون ذلك عن طريق وضع مكرفون في منزل أو مكتب أو سيارة المشتبه به أو أي مكان يرتاد عليه ، وحتى بإستعمال التلفون المحمول الذي بإستطاعته تسجيل الأصوات وكذالك بإستعمال أقلام الحبر أو الازرار ذات القدرة الكبيرة على إستراق السم.[2]

وما تجدر الإشارة اليه أنه على الرغم من دقة هذه الأجهزة، إلا أنها لا تملك القدرة على إقناع القضاء الجزائي بشكل قاطع، حيث يمكن تسجيل الأصوات ونقلها من موضع إلى آخر أو حذفها أو تعديلها بشروط معينة، كما أن الصوت المسجل قد يختلط بأصوات أخرى في المكان نفسه، مما قد يؤثر على وضوحه، خاصة إذا كان هناك تشابه بين الأصوات المسجلة.[3]

ثالثا : إلتقاط الصور

مع ظهور التطور العلمي شهدت أجهزة التقاط الصور تطورا كبيرا، حيث أصبحت أصغر حجما وأكثر تطورا ،مما يتيح زراعتها في أي مكان دون التأثير على دقتها أو لفت الإنتباه إليها ، كما أن هذه الأجهزة المجهزة بتقنيات حديثة قادرة على التقاط الصورعلى مدار الساعة، مما يسمح للجهات القضائية والشرطة بجمع وتحليل المعلومات الواردة بدقة وتشمل هذه الأجهزة

[1] حاج احمد عبد الله ، قيشوش عثمان ، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد 8 ، العدد5 ، 12/ 07 /2019 صفحة 341

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، صفحة 143_144

[3] علي أحمد العزبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، صفحة 534

كاميرات مراقبة مثبتة في أماكن محددة أو متنقلة، إضـــافة إلى تقنيات التصـــوير الحراري التي تعمل بالأشعة تحت الحمراء مما يتيح إمكانية التعرف على الأفراد وتحديد هوياتهم بدقة عالية .

يعد إلتقاط الصور الفوتوغرافية أداة قانونية يمكن إستخدامها لإثبات الأدلة الجنائية ، حيث يمكن للمحققين وضـــباط الشـــرطة الإعتماد عليها خلال جميع مراحل البحث والتحري لإثبات الوقائع بعد الحصول على الإذن من القضاء كما أن الصور الملتقطة قد تكون دليلا جنائيا قويا نظرا لإرتباطها بالسياق والمكان.

وقد نص عليه المشـــرع الجزائري دون التطرق الى تعريفه في المادة 65مكرر5 بإعتباره أحد أساليب التحري الخاصة إلا انه يختلف عن أسلوب تسجيل الأصوات لأنه يسمح به في الأماكن العمومية على عكس تسجيل الأصوات الذي يجرم فعله حتى في الأماكن العامة.[1]

كما يعرفه جانب من الفقه على أنه تلك العملية التقنية التي تتم بواســـطتها التقاط صـــورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون بمكان خاص.[2]

الفرع الثاني : أساليب التحري الخاصة الميدانية (البيئة الواقعية)

بعد التطرق أعلاه إلى أساليب التحري التي تستعمل بواسطة تقنيات الاعلام والإتصال ننتقل في هذا الفرع الى الأساليب التي تمارس في الواقع أي بصفة ميدانية ومن بين هذه الأساليب التسرب الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65مكرر12 إضافة إلى التسليم المراقب الذي تحكمه نصوص جزائية خاصة وحتى يتسنى لنا فهم هذه الأساليب يتعين علينا الوقوف على تعريف كل إجراء على حدا، التسرب أولا ثم التطرق ثانيا الى التسليم المراقب. فما المقصود بهذه الأساليب ؟

[1] دولاش عبد الغاني ، لعربس وردية ، سلطات الضبط القضائي في إستعمال أساليب التحري الخاصة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 30سمتبر 2018 ،صفحة80

[2] قادري عبد الفتاح ، سعيدي حيدرة ، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد ،مجلة الرسالة لدراسات والبحوث الإنسانية ، مجلد2 ، العدد5 ، جانفي 2018

أولا : التسرب

يعتبر إجراء التسرب أحد أهم أساليب البحث والتحري الحديثة ، التي يعتمدها التشريع بهدف كشف الجرائم المعقدة ، ويستخدم هذا الإجراء خاصة عند التعامل مع الجرائم حيث نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على هّا الأسلوب بشكل صريح في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18، حيث يتم اللجوء إليه كغجراء فعال للوصول إلى الحقيقة ، شريطة توفر الترخيص القانوني اللأزم عند تنفيذ عملية التسرب ، حيث أنه يسمح للمتسرب (الضابط أو العون) بالمشاركة المباشرة في أنشطة العصابة الإجرامية وذلك بهدف الوصول على المعلومات الضرورية لكشف الحقيقة ، ومع ذلك يجب على المتسرب توخي الحذر لضمان بقاءه متخفيا خاصة وأن هذه العصابات قد تمتد أنشطتها إلى جرائم أخرى لذلك يلتزم المتسلل بالاندماج الإيجابي داخل العصابة، مع الحرص على عدم تجاوز الحدود التي قد تؤدي إلى افتضاح أمره

وأصل التسرب لغة أنه مشتق من تسرب تسربا أي إنتقل أو دخل خفية، وقد تناول المشرع الجزائري تعريف التسرب في المادة 65مكرر12 من القانون في 10_12_2006 المعدل والمتمم للأمر 66_155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية كما يلي : **"قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤلية ضابط شرطة قضائية مكلف بالتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه بإرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف ".** [1] ولقد تطرقت إليه معظم التشريعات ومن بينهم المشرع الفرنسي .

وماتجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري إستخدم لهذا الإجراء مصطلحين حيث نجده ينص عليه في قانون مكافحة الفساد بمصطلح الاختراق حسب مانصت عليه المادة 65 بقولها **"من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم الواردة في هذا القانون ، يمكن اللجوء الى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والإختراق ، على النحو**

[1] الامر 66_155، المؤرخ في 08يونيو1966 المتضمن قانون إجراءات الجزائية

المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة" إلا أنه بالرجوع الى المادة 65مكرر12 نجدها تنص على نفس الإجراء بمصطلح التسرب وكانت أكثر توضيحا لمفهومه[1] ، أما بالنسبة لتسميات القوانين المقارنة فيسمى في القانون المصري بالعملية تحت الساتر وفي القانون الأمريكي فيسمى بالعملية تحت التغطية[2]

وما يستشف من خلال تعريف المشرع الجزائري أنه تتم عملية التسرب في إطار التحقيق بتنسيق مع جهة مختصة، حيث يتم تكليف ضابط شرطة قضائية بمتابعة الموضوع تحت إشراف الجهة المسؤولة ويهدف ذلك إلى مراقبة أشخاص يشتبه في تورطهم في أنشطة إجرامية، وكشف تحركاتهم ونواياهم، مع الحرص على إخفاء هوية المتسرب واستمرار العملية بسرية تامة

كما يعرفه حانب من الفقه أنه يعد احد أنظمة التحقيق والتحري الفعالة ، حيث يستخدم بهدف المراقبة والإختراق الجماعت الإجرامية ويعتمد هذا الإجراء على إخفاء هوية المتسلل والتظاهر بانه أحد أفراد العصابة ، سواء كفاعل اصلي أو كشريك أو شخص متورط في أنشطتهم ويتطلب نجاح هذه العملية إقامة علاقات مباشرة مع أفراد العصابة، مما يتيح كشف أنشطتهم الإجرامية من الداخل دون إثارة الشكوك حول هوية المتسلل. [3]

والمتفحص لهذه التعاريف سواء اللغوية أو التشريعية أو الفقهية الخاصة بإجراء التسرب يرى أنها تصب في معنى واحد ولا تختلف من حيث مضمونها

ثانيا : التسليم المراقب

[1] زغيمة حنان ، شعباني هدى ، التسرب كألية للكشف عن الجرائم في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الصديق بن يحي جيجل ، 2017_2018 صفحة 10

[2] كور طارق ، الية مكافحة جريمة الصرف على ضوء احدث التعديلات والاحكام القضائية ، دار الهومة ، الجزائر ، 2013 ، صفحة 133

[3] رابح وهيبة ، التسرب في التشريع الاجرائي الجزائري ، مجلة جامعة القدس المفتوحة لأبحاث والدراسات ، المؤسسة جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد 36 ،10/ 3/ 2014 —،

تناول المشرع الجزائري التسليم المراقب في عدة قوانين منها

قانون الوقاية من الفســـاد ومكافحته 06_01 حيث نصـــت المادة الثانية بقولها "**الاجراء الذي يسـمح لشـحنات غير مشـروعة أو مشـبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم الســلطات المختصــة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشــف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه** "

كما تطرق في المادة 56 من ذات القانون بأنه " **يمكن اللجوء الى التسـليم المراقب وإتباع أسـاليب تحري أخرى خاصــة كالترصــد إلكتروني والاختراق على النحو المناســب وبإذن من السلطات المختصة**" [1]

وبالرجوع الى قانون المتلعق مكافحة التهريب رقم 05_17 نجده نص على التسليم المراقب في مادته 40بأنه "**يمكن لسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضـائع غير المشـروعة أو المشـبوهة للخروج أو المرور أو الدخول الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءا على إذن وكيل الجمهورية المختص** "[2]

وبالرجوع أيضـــا الى قانون الوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية رقم 04_18 نص عليه "**نقل السلع الغير مشروعة الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان لأخر أو عن طريق العبور**"[3]

ومن خلال التعاريف التشريعية التي تطرق إليها المشرع يتضح لنا أن المشرع أجاز اللجوء الى أسلوب التسليم المراقب في ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة وذلك بتعقب الأشخاص أو الأموال

[1] قانون رقم 06_01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية ، عدد14، المؤرخة في 08 مارس 2006 صفحة 04

[2] أمر رقم 05_06 ، المؤرخ في 23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية ، عدد59 ، المؤرخة في 28_أوت 2005 ص3

[3] قانون 04_18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخذرات وقمع الغستعمال والإتجار الغير المشروعين

المشـتبه في مشـروعيتها كونها متحصـلات من عائدات إجرامية ومتابعة تحركتها عند دخولها وخروجها من الإقليم الوطني أو تنقلها داخله من طرف الضـبطية القضـائية بعد الحصـول على الاذن من الجهة القضائية المختصة .

ومن التعريفات الفقهية السـائدة لهذا الأسـلوب نجد أن جانب من الفقه يعرفه على أنه **"السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أوكانت متحصلة من جريمة ، أو كانت أداة في إرتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة أو الخروج منها دون ضـبطها وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى"**[1]

كما يعرف أيضـا بانه السـماح لشـحنة من إحدى المواد الغير مشـروعة بعبور بلد معين و الخروج منه رغم كشـفها من قبل سـلطات ذلك البلد في سـبيل معرفة باقي أفراد العصـابة أو الشـبكة ، وتتم العملية تحت إشـراف السـلطات المختصـة في البلد أو البلدان التي تمر خلالها الشـحنة قبل أن يتم ضـبطها في بلد الإسـتهلاك أو البلد المرسـلة إليه وبهذا يمكن ضـبط جميع المتورطين في هذه الشبكة وليس الناقل أو الحائز فقط[2]

وتماشيا مع كل هذه التعريفات الفقهية أو التشريعية يستشف أن لها قواسم مشتركة تتمثل في أنه أسلوب حديث بمقتضاه يتم تأجيل عملية ضبط الأشياء الغير مشروعة أو المشبوهة والسماح بدخولها أوخروجها من الإقليم الدولة وكل هذا يكون بعلم السـلطات المختصـة وتحت رقابتها المستمرة والغرض الأساسي لهذا الإجراء هو الوصول الى الوجهة النهائية لشحنة وضبط جميع الضـالعين في هذه الجريمة دون الاقتصـار على الحائز فقط بالإضـافة الى ضبط الجاني متلبسا بالجريمة حتى لا يبقى له مجالا للإنكار.

[1] ركاب أمينة ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2015 ، صفحة 15

[2] تنين صالح ، التسليم المراقب في التشريع الجزائري ، المجلة الاكادمية للبحث القانوني ، مجلد 12 ، العدد02 ، 2015

المطلب الثاني : نطاق تطبيق هذه الأساليب وشروطها :

تعد أساليب التحري الخاصة من أبرز الوسائل التي أتاحها المشرع للسلطات المختصة في سبيل مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة والمعقدة ، ولا سيم تلك التي تتسم بالتنظيم المحكم أو تعتمد على وسائل متطورة في إرتكابها ، غير أن اللجوء إلى هذه الأساليب لا يمكن أن يكون مطلقا أو خارجا عن الظوابط القانونية لما تشكله من مساس في حرية وحقوق الافراد وتماشيا مع هذا فقد عمد المشرع على تقييد إستخدامها بشروط معينة وفي مجال محدد أيضا. [1]

الفرع الأول : نطاق تطبيق هذه الأساليب

حدد المشرع الجزائري مجال إعمال أساليب التحري الخاصة من طرف ضباط الشرطة القضائية في خضم المادة 65مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تشمل حالة التلبس المادة 41 ق إ ج والتحقيق التمهيدي في جرائم معينة نصت عليها المادة 16مكرر والمادة 65مكرر5 أو ماتسمى بالجرائم الخطيرة أو الجرائم الخاصة في بعض التشريعات والكتب وإلى التفصيل في ذلك

أولا : في حالة التلبس (الجريمة المشهودة)

قد سبق التطرق إلى هذه الأخيرة في الفصل الأول من خلال تعريفها وذكر حالاتها 41[(2)] وهي لاتكفي للقيام بأساليب التحري الخاصة إلا إذا معها شرط الضرورة ، ويبقى تقدير هذه الضرورة الى وكيل الجمهورية ، كما أجاز المشرع لقاضي التحقيق إمكانية اللجوء الى أساليب التحري الخاصة إذا إقتضت ضرورات التحقيق ذلك بعد تقديم الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق من قبل وكيل الجمهورية .

ثانيا : التحقيق الابتدائي في جرائم معينة

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، صفحة 88

[2] ينظر ، المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

وهي الجرائم المستحدثة أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، وعددها في سبعة جرائم بموجب نص المواد 16مكرر ، 65مكرر5 منها ماهو منصـــوص عليها في قانون العقوبات ومنها ما نص عليه في قوانين خاصة

1- الجرائم المنصوص عليها في المادة 65مكرر5

أ- جرائم المخذرات

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف المخذرات ،لكنه عرف المخذر في نص المادة 2 من القانون 04-18 بقولها "**كل مادة طبيعية كانت أو إصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخذرات ســـنة 1961 بصـــيغتها المعدلة بموجب بروتكول 1972**" [1] وقد جاء هذا القانون نتاج لمصـــادقة الجزائر لعدة إتفاقيات التي تتعلق بالمخذرات والمؤثرات العقلية و أبرزها إتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشـروع سـنة 1988 المصادق عليها المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995

كما "**تعرف المخذرات قانونا على أنها مجموعة من المواد التي تسـبب الإدمان وتسـمم الجهاز العصـبي ، ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصـنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك**"[2]

وقد إعتمدت الجزائر إستراتيجية شاملة لمكافحة المخدرات والوقاية منها وفي هذا الإطار، تم إنشـــاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان بموجب المرســـوم التنفيذي رقم 92-151 الصـادر في 14 أبريل 1992،كما تم بموجب المرسـوم التنفيذي رقم 97-212 الصـادر في 9 يونيو 1997، إنشـاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان وهو مؤسـسـة عمومية ذات

[1] القانون رقم 04-18 ، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 ، الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها المعدل والمتمم ب القانون 23-05 ، في 17 شوال 1441 الموافق ل 7 مايو 2023

[2] حاج أحمد عبد الله ، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري ، مجلة الإجهاد لدراسات القانونية والاقتصادية ،مجلد 08 ، العدد 05 ، سنة 12_ 07_ 2019_ ، صفحة 349

طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يعمل الديوان على إعداد الدراسات العلمية والاجتماعية المتعلقة بظاهرة المخدرات، ويقدم اقتراحات للسلطات العمومية حول السياسات الوطنية في هذا المجال، إلى جانب تنسيق جهود المكافحة بالتعاون مع مختلف الهيئات المختصة [1]

كما عمد المشرع الجزائري على وضع قانونا خاصا[2] يتضمن أحكاما تنظم مكافحة الإتجار الغير المشروع وإستعمال المواد المخذرة والمؤثرات العقلية بمختلف ، سواء من خلال النقل أو الترويج او الإستهلاك أو الحيازة أو التعامل بها في إطار منظم كما شمل القانون تدابير الوقاية والردع في ان واحد ، إلى جانب ذلك قد سمح باستخدام أساليب تحر خاصة لمواجهة هذه الجريمة

ب- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

هذه الجريمة ظهرت كنتاج للتكنولجيا الحديثة وتطور وسائل الإعلام والإتصال الرقمي حيث أن هذا النوع من الجرائم يقوم على أساس تنظيم علمي و منهجي محكم ، تشرف عليه عصابات إجرامية بالغة الخطورة لإحترافها الاجرام داخل وخارج الحدود الوطنية هدفهم الوحيد تحقيق الربح من الممنوعات ونظرا لخطورتها نص عليها المشرع بقوانين صارمة ومنسجمة مع المنظومة القانونية الأممية في اطار التعاون الدولي وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[3]

حيث عرفتها المادة 02 من إتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المنعقدة في باليرمو سنة 2000 بأنها "**جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة اشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدير بهدف إرتكاب جريمة أو أكثر من**

[1] مجراب الداودي ، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2015 _2016 ، صفحة 54

[2] القانون 04_18 ، المؤرخ في 25 سبتمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 83 ، سنة 2004

[3] مجراب داودي ، المرجع السابق ، صفحة107

الجرائم الخطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى "[1].

ومن التعاريف الفقهية السائدة لها حيث يقصد بالجريمة المنظمة "**ممارسة جماعة منظمة لنشاط إجرامي بقصد تحقيق كسب مادي**"[2] والمتفحص لنصوص القانونية يرى أن المشرع الجزائري لم ينص على تعريف مباشر للجريمة المنظمة في نصوص القانون ولكنه قد نص على بعض الجرائم التي تشبه الجريمة المنظمة وذلك وفق المادة 176 قانون العقوبات التي تنص على : كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل بغرض الاعداد لجنحة او أكثر.....

ونظرا لخطورة هذه الجريمة وصبغتها المنظمة ونظرا أيضا لنفوذ وسيطرة وإحترافية مرتكبيها أجاز المشرع الجزائري اللجوء الى أساليب التحري الخاصة في سبيل مكافحتها .

ج- الجرائم الماسة بانظمة الالية لمعالجة المعطيات

قبل التطرق الى مفهوم هذه الجريمة يتعين علينا بيان مدلول محل هذه الجريمة المتمثل في المنظومة المعلوماتية والتي عرفها المشرع الجزائري وفق القانون 09_04 من المادة الثانية بقولها : "**أي نظام منفصل أو أي مجموعة من أنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة ، يقوم واحد منها او أكثر بمعالجة الية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين** "[3]

حيث ظهرت هذه الجرائم بظهور أنظمة المعالجة الالية للمعطيات وهي من الجرائم المستحدثة أدرجها المشرع الجزائري في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون 06_23 المؤرخ في 20_12_2006 من المواد 394مكرر الى 394مكرر7 وقد تضمن هذا القانون أحكاما على الجرائم المرتكبة على أنظمة المعالجة الالية للمعطيات وتتمثل هذه الأفعال في

[1] لمياء سال ، المرجع السابق صفحة 56

[2] طارق زين ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، طبعة أولى ، بيروت لبنان ، سنة2017 ، صفحة 12

[3] القانون رقم 09_04 ، مؤرخ في 5 غشت 2009 ، ويتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية ن عدد 49 ، سنة 2009

- كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش فب كل جزء من منظومة المعالجة الالية للمعطيات أو يحاول ذالك
- حذف أو تغيير في معطيات المنظومة
- تخريب نظام إشتعال المنظومة
- كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الية للمعطيات أو أزال او عدل بطريق الغش معطيات يتضمنها
- وكل من يقوم بطريق الغش بما يأتي :

_تصميم أو بحث أو تجميع أو نشر أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليه في هذا الفصل .

_حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال لاي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم [1]

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم نظرا لتعقيد تنظيمها وإدارتها حيث تعتمد على أنظمة المعالجة الالية متطورة يصعب تتبعها مما يجعل كشفها وإقافها أمرا بالغ الصعوبة ، ويرجع ذلك على عدة عوامل إضافة على أن إستعمال هذه الأنظمة للمعطيات في تسيير وتنظيم هياكل الدولة .

نتيجة لذلك كان من الضروري على المشرع الجزائري السماح بإستحدام أساليب التحري الخاصة بهدف تطوير استراتيجيات أمنية متقدمة، وتعزيز التعاون بين الدول، وتحديث القوانين لضمان التصدي لهذه الجرائم بفعالية.

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، وزارة العدل ، قانون العقوبات ، المعدل بالقانون 06-23 المؤرخ في 20_12_2006 يعدل ويتمم الامر 66_156 المؤرخ في 18 صفر 1386 ، الموافق لي 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد84 ، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ، ينظر المواد 394 مكرر 394 مكرر 7

هـ- جريمة تبييض الأموال

حيث يقصـــد بجريمة تبييض الأموال انها :"**العمليات التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصـــادر هذه ألاموال ، الناتجة عن الاعمال الغير قانونية وطمس هويتها بحيث يصـــعب في هذه الحالة معرف ما إذا كانت هذه الأموال في حقيقتها ناتجة عن اعمال مشروعة أم لا** ".[1] كما تعرف أيضا على انها "**سلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صـاحب الدخل الغير المشـروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال والدخل كما لو أنها مشـروعة مع صـعوبة إثبات عدم مشـروعيتها** .[2] أما بالنسـبة للمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لتبييض الأموال ، وإنما إكتفى ببيان الأفعال التي تأخذ وصف الجريمة ، حيث نص عليها المشـــرع الجزائري من خلال المادة 08 من القانون رقم 05_01 على أنه يعتبر تبييضا لأموال :

-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفائها أو تمويه المصـدر الغير المشـروع لتلك الممتلكات أو مسـاعدة أي شـخص متورط في إرتكاب جريمة الاصلية التي تأت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الاثار القانونية لفعلته .

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لاموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها ، أ, الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

-إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدمها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها انها تشكل عائدات إجرامية

[1] طارق الزين ، المرجع السابق ، صفحة 50

[2] خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود دراسة مقارنة ،د ط ، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، سنة 2004، صفحة 20

-المشـــاركة فب إرتكاب أحد هذه الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة والتواطىء أو التأمر عللى إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله [1]

وما تجدر الإشارة إليه أن عملية تبييض الأموال بمراحل أساسية وهي

-1 التوظيف : ويكون ذلك بإدخال النقود في نظام مصـرفي أو في تجارة قانونية أو غير ذلك

-2 الخلط : فصل النقود عن مصدرها الغير مشروع وتمريرها عبر عدة معاملات مما يصعب تتبع أثر تلك الأموال

-3 الدمج : دمج الأموال القانونية مع الأموال الغير قانونية بهدف إيجاد مبرر معقول لملكيتها [2]

ونظرا لخصـوصـية هذه الجريمة وخطورتها وشدة تعقيدها وجسامة إنعكاساتها السلبية سواء على المسـتوى الداخلي أو الخارجي عمد المشـرع الجزائري بمواجهتها بترسـانة قانونية متكاملة بين جانب وقائي و القمعي وأيضـا السماح بإستعمال أسـاليب التحري الخاصـة بغرض تسـهيل إجراءات البحث والتحري وإبعاد العقبات امام جهاز العدالة كما عمد إلى إنشـاء خلية الاسـتعلام المالي المنشـئة وفق المرسـوم 02-127 الصـادر في 07-04-2002 وهي مؤسـسـة عمومية تتمتع بالشـــخصـــية المعنوية والاســـتقلال المالي تهدف الى مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال من خلال معالجة تصريحات الاشتباه كما تتمتع بإمتياز الملاحقة الجزائية

و- جرائم الصرف

[1] الجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية ، وزارة العدل ، القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، مؤرخة في 09-02-2005

[2] خداوي المختار ، المرجع السابق ، صفحة 48

حدد المشـــرع الجزائري المدلول القانوني لجريمة الصـــرف ، وهذا بموجب نص المادة الأولى من التشـــريع الخاص بالصـــرف : "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشـــريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج ، بأية وسيلة كانت ما يأتي :

-التصريح الكاذب

-عدم مراعاة التزامات التصريح

-عدم استرداد الأموال الى الوطن

-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

-عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها

ولا يعذر الخالف على حسن نيته

وبنص المادة الثانية تعتبر أيضـا مخالفة لتشريع والتنظيم الخاصـين بالصـرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج

-شراء أو بيع أو استراد أو تصدير كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة اجنبية

-تصدير واستراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية

-تصـــدي أو اســـتراد الســـبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة [1]

د- جرائم الإرهاب

الإرهاب ظاهرة عالمية معقدة تهدف إلى نشر الخوف والعنف لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو إيديولوجية وهو يشـــكل تهديدا خطيرا لأمن و ، حيث يســـتهدف الأفراد والمجتمعات والدول

[1] الامررقم 96-22 ، المؤرخ في 09 يونيو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم ب الامر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 والامر 10-03 المؤرخ في 26غشت2010

بوسـائل مختلفة مثل الهجمات المسـلحة والتفجيرات والإختطاف وقد سـعت القوانين والاتفاقيات الدولية إلى مكافحته من خلال وضـع تعريفات وتشـريعات تحدد أسـاليب التعامل معه والحد من إنتشاره

يختلف تحديد الدول للأنشطة المصنفة كإرهابية وفقًا للسياق القانوني والسياسي لكل دولة، مما يؤدي إلى تباين في تعريف الإرهاب على المسـتوى الدولي، ومع ذلك فقد تطورت مجموعة من النصـوص القانونية اسـتجابةً لهذه الظاهرة، وذلك في إطار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى معالجة الجوانب الأمنية الداخلية والدولية المرتبطة بها.

وكان المشـرع الجزائري سـباقا عن باقي الدول في معالجة هذه الظاهرة حيث نص المشـرع الجزائري على الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات ضـمن القسـم الرابع مكرر تحت عنوان (الجرائم الموصـوفة بأفعال إرهابية و تخريبية) من الفصـل الأول الباب الأول وذلك من نص المادة 87 مكرر إلى نص المادة 87 مكرر9 والتي جاءت ضـمن الامر 95-11 المؤرخ في 25-02-1995 وحسب مانصت هذه المواد أن الأفعال التي تعد أفعال إرهابية هي

_يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يسـتهدف امن الدولة والوحدة الوطنية وإسـتقرار المؤسسات وسيرها العادي ، عن طريق أي عمل غرضه مايأتي :

-بث الرعب في أوسـاط السـكان وختق جو انعدام الأمن من خلال اعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم او أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم

-عرقلة حركة المرور أو الحرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الإعتصـام في السـاحات العمومية

-الإعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونبش أو تدنيس القبور

-الإعتداء على وسائل الموصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والإستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني

-الإعتداء على المحيط أوإدخال مادة أو تسـريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية منشـانها جعل صـحة الانسـان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير مؤسسات المساعدة للمرفق العام

-عرقلة سـير المؤسـسـات العمومية أو الإعتداء على حياة اعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات

-تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل

-إتلاف منشات الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية

-تخريب أو اتلاف وسائل الإتصال

-احتجاز الرهائن

-الإعتداءات باسـتعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيمياوية أو النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل

-تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية

-السـعي باية وسـيلة للوصـول الى السـلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدسـتورية أو التحريض على ذلك

-المساس بأية وسيلة كانت بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك .[1]

ونظرا لخطورة الجريمة وتطور أسـاليبها اضـطر المشـرع الجزائري اللجوء الى إسـتعمال أساليب التحري الخاصة مسايرة منه لتطور الحاصل في الجريمة

ر- **الفسـاد**

[1] الامر رقم 95-11 المؤرخ في 25-02-1995 المتعلق ب الجرائم الإرهابية والتخريبة الجريدة الرسمية ، العدد ، سنة

جريمة الفساد تعد من أخطر الجرائم التي تهدد إستقرار المجتمعات وتعيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، فهي تشمل مجموعة من الممارسات غير القانونية مثل الرشوة وإختلاس الأموال العامة، واستغلال النفوذ، والتلاعب بالصفقات ويؤدي الفساد إلى تقويض الثقة في المؤسسات، وزيادة الفجوة بين الفئات الاجتماعية، وإضعاف سيادة القانون ولذلك، تسعى الدول والمنظمات الدولية إلى مكافحته من خلال سن التشريعات ووضع آليات للرقابة والمحاسبة .

يعرف الفساد في الفقه الإسلامي على أنه استخدام الوظيفة أو السلطة لتحقيق مصلحة شخصية غير مشروعة على حساب المصلحة العامة، وهي تشمل الرشوة، والاختلاس، واستغلال النفوذ، والتزوير، وغيرها من الأفعال التي تضر بالمجتمع. وقد ورد في القرآن الكريم النهي عن الفساد، حيث قال الله تعالى :﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾ [1]الأعراف: 56)، مما يدل على تحريم جميع صور الفساد وإلحاق الضرر بالناس والمال العام [2].

كما يعرفه فقهاء القانون الفساد بأنه **كل سلوك غير مشروع يقوم به موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، بهدف تحقيق مصلحة شخصية على حساب المصلحة العامة، سواء كان ذلك من خلال الرشوة، الإختلاس، إستغلال النفوذ، الإثراء غير المشروع، أو أي تصرف يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد أو المال العام أو نزاهة الوظيفة العامة[3].**

كما يعرف أيضا أنه "**ذلك السلوك الذي ينتهك القواعد القانوني الرسمية التي يفرضها النظام السياسي على مواطنيه "[4].**

---

[1] **القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 56.**

[2] ابن تيمية، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، ص 40.

[3] عبد الفتاح عبد الباقي، "الفساد الإداري والمالي في القانون الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 45.

[4] حاتم الحارث ، إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، سنة 2022-2023 ، صفحة 09

وأما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حقق قانون العقوبات عجزا عن قمع وردع هذا النوع من الجرائم ، مما أدى بالمشرع إلى إدخال تعديلات هامة على مستوى المنظومة القانونية لمكافحة الفساد ، حيث سن القانون رقم **06/01** لمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جاء هذا القانون إستجابة لإلتزامات الجزائر الدولية لاسيما بعد مصادقتها على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 والتي تمت الموافقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم **04/128**الصادر في **19أبريل 2006** يهدف هذا الإطار القانوني على تعزيز أليات مكافحة الفساد ، وترسيخ مبادئ والمسائلة ، والحد من الممارسة غير المشروعة التي تؤثر على التمنية والإستقرار في البلاد .

والواضح أنه لم يضع تعريفا عاما وشامل لجريمة الفساد في قانون العقوبات ولكنه تناولها بشكل مفصل في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للمادة 02 من القانون 06 -حيث تشمل جريمة الفساد مجموعة من الجرائم والتصرفات غير المشروعة التي تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة ومنها:

- الرشوة في القطاعين العام والخاصة
- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة.
- استغلال النفوذ لتحقيق منافع غير مشروعة.
- إساءة استغلال الوظيفة.
- الإثراء غير المشروع
- تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد[1].

سمح المشرع الجزائري بإستعمال أساليب التحري الخاصة لمكافحة جريمة الفساد نظرا لخطورتها وتعقيدها ، حيث غالبا ماترتكب فب الخفاء بين أطراف متواطئة سمح المشرع الجزائري باستعمال أساليب التحري الخاصة لمكافحة جريمة الفساد نظرا لخطرتها وتعقيدها ، حيث غالبا

[1] لقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية عدد 14 ، المؤرخة في 8 مارس2006

ما ترتكب في الخفاء بين أطراف متواطئة ، مما يجعل إكتشـــافها وإثباتها أمرا صـــعبا خاصـــة بالإعتماد على الوسائل التقليدية في التحري .

ثانيا : الجرائم المستحدثة بعد سنة 2020

1- حماية المعلومات والوثائق الإدارية [1]

سـعيا لحماية المعلومات والوثائق الإدارية المتعلقة بالدولة ومؤسـساتها ، وهيئاتها التشـريعية والتنفيذية والقضائية ، والإدارات العمومية والجاماعت المحلية بالغضافة على كل مؤسسة تمتلك الدولة رأس مالها كليا أو جزئيا أو تقدم خدمة عمومية وتعرف قانونا بالســـلطات العمومية بادر المشـــرع الجزائري إلى اصـــدار الامر 21_09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية المصـــنفة حيث جاء هذا القانون بتدابير وقائية تتضـــمن الإلتزامات الواجب القيام بها من قبل السلطات المعنية والغير من تأمين المعلومات والوثائق الإدارية والمحافظة عليها وإضفاء حماية جزائية للمعلومات ووالوثائق الإدارية ، وذلك بالنص على مجموعة من الجنح وإقرار عقوبات مشـددة [2] ومن بين القواعد الإجرائية التي جاء بها هذا القانون السـماح للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا حســب مانثت عليه المادة 25 ، وأيضـــا إمكانية اللجوء الى أســـاليب التحري الخاصـة وذلك مانصـت عليه المادة 27 بقولها : " **يمكن اللجوء الى الأسـاليب التحري الخاصـة المنصـوص عليها في التشـريع السـالري المفعول من أجل جمع الأدلة المنصـوص عليها في هذا الأمر** "

[1] الأمر رقم 21-09 ، مؤر في 27شوال عام 1442 الموافق ل08 يونيو 2021 ، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية ، جريدة الرسمية ، عدد 45 صادر بتاريخ 2021

[2] تومي يحي ، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية مجلد 7 العدد 02 سنة 2022 ص 279 259

2-خطاب التمييز والكراهية [1]

يشـكل التمييز وخطاب الكراهية خطرا حقيقيا على وحدة المجتع بإعتباره يؤدي الى الإنقسـام والإحتقار ضـد فئات معينة ، وقد عمل المجتمع الدولي الى إعداد إتفاقيات الدولية التي تحرم نشر ثقافة التمييز وخطاب الكراهية وقد ساير المشرع الجزائري المجتمع الدولي وذلك بإستحداث قانون خاص 20-05 المؤرخ 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

حيث عرف المشرع الجزائري الكراهية في نص المادة 2 من هذا القانون " **تعني جميع اشكال التعبير التي تشـجع أو تبرر التمييز وكذا تلك التي تضـمن الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه الى شـخص أو عدة أشـخاص على أسـاس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أوالحالة الصحية.**

كما عرف التمييز بنص المادة 1 من نفس القانون على أنه " **يشـكل تمييزا كل تفرقة أو اسـتثناء أو تفضـيل يقوم على أسـاس الجنس ، أو العرق أو اللون أو النسـب أو الأصـل القومي أو الاثني أو الإعاقة ويسـتهدجف ويسـتتبع تعطيل عرقلة الاعتراف بحقوق الانسـان والحرياس الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي أو في ميدان من ميادين الحياة العامة** ".

وبالنسـبة لإجراءات جمع الأدلة فقد أمكن المشـرع الجزائري من اللجوء الى أسـاليب التحري الخاصة [2].

---

3 لقانون 20-05 ، مؤرخ في **ؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريلسنة 2020 ،يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ، ج ر ج ج ، العدد 25**

[1] قانون رقم 20-05 ، المرجع السابق

3_ جريمة الإختطاف[1]

إن جرائم الإختطاف من بين أخطر الجرائم التي تقع على الانســـان ومن أخطر الظواهر التي تطرا على المجتمع وقد اســـتفحلت في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة مما دفع المشـــرع الجزائري الى اســتحداث قانون خاص للوقاية من هذه الجريمة وردعها وهو ماتجلى في القالنون 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 جريدة الرسمية 81 .

كما جاء هذا القانون بأحكام خاصـــة من بينها إمكانية النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بصــفة تلقائية فيما تعلق بالجرائم المنصــوص عليها في هذا القانون وهذا ماتضــمنته المادة 20 بقولها :" **تباشـــر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصـــوص عليها في هذا القانون** " كما أقر القانون الحق للجمعيات و الهيئات الوطنية الناشـئة في مجال حقوق الانسـان وحماية الطفل في تحريك الدعوى العمومية وتاسـيس كطرف مدني .

أما بالنســبة لتقادم الدعوى العمومية فالتقادم في مواد الجنح المينة في هذا القانون من المواد 32 -39 يكون بعشر سنوات كامة هذا ما تضمنه المادة 25 فقرة 1 اما بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت فتتقادم 20 سنة كاملة أما الجنايات المعاقب عليها بالمؤبد فتتقادم ب 30 سـنة كاملة أما المعاقب عليها بالاعدام فتتقادم أيضــا بمدة 30 ســنة وتســري الأجال من تاريخ وقوع الجريمة إن لم بتخذ في تلك الفترة اجراء من إجراءات التحقيق والنتابعة توقف ســـريان التقادم إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث وبالنســـبة للحدث يبدأ التقادم من تاريخ بلوغه ســـن الرشد المدني[2]

---

[1] قانون رقم 20-15 ، المؤرخ في 15 حمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من إختطاف الأشخاص ومكافحتها ، ج ر ج ج ، العدد 81

[2] زغلاش مريم ، زياره عبد الغاني ، مكافحة جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصر مرباح ،ورقلة ، 2022 2023 ص 45 ،49

كما أمكن المشـرع الجزائري من اللجوء الى أسـاليب التحري الخاصـة في جمع الأدلة نظرا لخطورة هذه الجريمة وعدم قدرة الأساليب التقليدية على مواجهتها وذلك بمقتضى المادة 22 من هذا القانون بقولها : " **من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء الى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشري الساري المفعول** "

3-جريمة عصابات الاحياء[1]

نظرا لإنتشار ظاهرة عصابات الأحياء في المجتمع الجزائري ، حيث أصبحت أعمال العنف في وسط الأحياء شيئا مألوفا ونظرا لخطورة هذه الجريمة وعدم قدرة الوسائل التقلدية على مكافحتها تدخل المشـرع الجزائري من أجل وضـع حد لهذه الظاهرة من خلال اسـتحداث قانون خاص لها 20-03 المتعلق بالوقاية من عصـابات الاحياء ومكافحتها إضـافة الى ذلك فقد نصـت المادة **20** منه على إمكانية اللجوء الى أساليب التحري الخاصة [2].

4-جريمة المضاربة الغير مشروعة

حيث يقصـد بالمضـاربة الغير المشـروعة وفق هذا القانون " **كل تخزين أوإخفاء للسـلع أو البضائع بهدف إحداث الندرة في السوق وإضطراب في التموين ، وكل رفع أو خفض مصطنع في الأسـعار أو البضـائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشـرة أو غير مباشـرة أو عن طريق وسـيط أو إسـتعمال وسـائل الكترونية أو طرق احتيالية ويعتبر من قبيل المضـاربة الغير المشـروعة ترويج أخبار كاذبة أو مغرضـة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضـطراب في**

[1] قانون رقم 20-03 مؤرخ في 30غشت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتهما ج ر ج ج العدد 51

[2] فليح كمال ، مواجهة ظاهرة عصابات الاحياء في القانون الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات القانونية ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، مجلد 08 العدد 03 سنة 2021 ص 483 ، 500

السوق أو طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في السوق أو إستعمال مناورات تهدف الى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة "[1]

حيث حدد هذا القانون الأشخاص المكلفون بمعاينة جرائم المضاربة في ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المواد 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أضاف فئات حددتها مراسيم تنفيذية منها المرسوم التنفيذي 09-415 الذي نص على شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية والمرسوم التنفيذي 10-299 الذي نص على الموظفون التابعون لمصالح الادراة الجبائية ، سلك مفتشين الضرائب وسلك مراقبين الضرائب واعوان المعاينة ومحليلين جبائيين ومبرمجين جبائيين

ومن خلال إستقراء مواد هذا القانون يستشف أن القانون لم يحدد اختصصات الشرطة القضائية مما يستوجب الرجوع الى الاحكام العامة التي سبق ذكرها الفصل الأول ، إلا أنه نظرا لخطورة هذه الجريمة تضمن هذا القانون تدابير استثنائية من أجل مكافحة هذه الجريمة من بينها التفتيش والتوقيف لنظر وأساليب التحري الخاصة

بالإضافة إلى الشروط القانونية الواجب توفرها لصحة التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية قد أورد المشرع إستثناءا في هذه الجريمة والمتمثل في عدم التقيد بأوقات التفتيش أي يمكن لضباط الشرطة القضائية الدخول في أي وقت من ساعات الليل أو النهار بعد الحصول على الاذن .

أما بالنسبة لتوقيف للنظر فبعد خضوع هذا الإجراء لشروط القانونية ،الأصل انه لا يمكن توقيف شخص تحت النظر أكثر من 48 ساعة ولكن الاستثناء يكمن في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة الى ذلك جريمة المضاربة الغير

[1] قانون رقم 21-15 المورخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة الغير المشروعة ، ج ر ج ج عدد 99 مؤرخة في 29 ديسمبر 2021

المشروعة الذي سمح المشرع فيها تمديد توقيف للنظر لمرتين بعد الحصول على اذن كتابي من وكيل الجمهورية .

كما يمكن اللجوء الى أساليب التحري الخاصة إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك .[1]

هذه هي الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري وأمكن ضباط الشرطة القضائية الى اللجوء الى أساليب التحري الخاصة في حالة التحريات الأولية لكن لا يمكن لضبطية القضائية استخدامها دون المرور على ضوابط وشروط لابد من إستيفائها وخاصة أن هناك من هذه الأساليب من ينتهك حرمة الحياة الخاصة

الفرع الثاني : شروط تطبيق أساليب التحري الخاصة

كيف يمكن حماية الحق في الخصوصية عند اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة ؟ يعتمد ذلك على توفر شروط وضوابط صارمة تضمن مشروعية الإجراء، بحيث يكون متوافقا مع القوانين والتشريعات المعمول بها أي إنتهاك لهذه الضوابط قد يؤدي إلى إعتبار الإجراء غير قانوني مما يعرضه للطعن والإلغاء وتتمثل هذه الشروط في شروط موضوعية وأخرى شكلية وإلى التفصيل فيها

أولا الشروط الموضوعية

ويقصد بالضوابط الموضوعية الأسباب المشروعة أو الأسباب الحقيقية التي تدفع اللجوء الى هذا الاجراء و يشترط المشرع مجموعة من الشروط لصحة ومشروعية اللجوء الى أساليب التحري الخاصة وتتلخص فيما يلي

- **نوع الجريمة :** وهي الواردة ذكرها في المادة 65مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المخذرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الألية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، الجرائم الإرهابية ، جرائم الصرف ،

[1] مبروك عبد القادر ، اختصصات الشرطة القضائية في مجال المضاربة الغير المشروعة ، مجلة البصائر للدرسات القانونية والاقتصادية ، الجزائر باب الزوار ، سنة 2022 ، صفحة 7

جرائم الفســـاد أضـــافة إلى الجرائم الواردة في قوانين خاصـــة مثل قانون رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها وأيضا القانون 20-15 المؤرخ في 30 ديسـمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف الأشـخاص ومكافحتها وما تجدر الإشـارة أليه أن المشـرع الفرنسـي أخذ بمعيار درجة جسـامة الجريمة فإشـترط أن تكون جناية أو جنحة عقوبتها تساوي او تزيد عن سنتين

- **ضرورة البحث والتحري :** كأصـل عام أن شرط الضـرورة يخضـع لتقدير القاضـي الامر بالعملية سـواء كان قاضـي التحقيق أو وكيل الجمهورية فإذا رأى أن أسـباب والمبررات التي قدمها ضـابط الشرطة القضـائية منح الاذن لضـابط ،وضـرورة البحث والتحري تكون بمناسـبة جريمة مشـهودة أو بمناسـبة تحقيق ، أما بالنسـبة لشـخص محل العملية فلم يشـترط المشـرع أن تكون له علاقة بالجريمة المتحرى عليها فيستوي أن يكون شـاهدا أو مشتبها فيه [1]

ثانيا الشروط الشكلية :

بما أن الحريات الفردية مكفولة دســـتوريا بنص المادة 39 ونظرا لخطورة هذه الأســـاليب وانتهاكها لهذه الحريات فقد أحاطها المشـــرع بشـــكليات يجب اتباعها تحت طائلة البطلان وهذا بهدف ضمان حسن التنفيذ وعدم الخروج عن الاطار القانوني

إضافة إلى الشروط الموضوعية السالفة الذكر توجد شروط إجرائية نص عليها المشرع منها :

-**الحصـول على إذن مكتوب :** حيث يجب أن تتم عمليات أسـاليب التحري الخاصـة بناءا على إذن مكتوب من السلطة القضـائية المختصـة سواء وكيل الجمهورية المختص إقيلميا أو قاضـي التحقيق في حالة افتتاح تحقيق قضـائي وهذا ما نصـت عليه المادة 65مكرر5 وأن يوجه الى أحد ضـباط الشـرطة القضـائية ولايجوز لاحد اعوانه ، أما بالنسـبة للمشـرع الفرنسـي فقد أجاز

[1] عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ، صفحة 100

لقاضـــي التحقيق فقط دون وكيل الجمهورية منح الاذن في الجنايات والجنح المعاقب عليها بعامين أو اكثر وذلك بقرار مكتوب غير قابل للطعن لإنه من قبيل الاعمال الإدارية وهذا خلافا لما ذهب اليه المشرع الجزائري [1]

-**يجب أن يكون الاذن مكتوبا :** حيث أنه لايجوز تطبيق أساليب التحري الخاصة بامر شفهي بل يجب الحصول على إذن مكتوب من السلطة المختصة تحت طائلة البطلان [2]

-**يجب أن يكون الاذن محدد المدة :** وهو ما أكدته المادة 65مكرر7فقرة2 بقولها "يسلم الاذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة شهورقابلة لتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية" وما تجدر الإشارة اليه ان المشرع الجزائري لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوح [3]

_تحرير محاضر : يجب تحري محضر يرسل الى القاضي مصدر الاذن سواء وكيل الجمهورية او قاضـي التحقيق بعد الانتهاء من كل مرحلة بشكل منظم وأن يشمل المحضر تاريخ وساعة بداية العملية ونهايتها ، ويرفق مع الأدلة المستنبطة من هذه العمليات [4]

المبحث الثاني : حجية أساليب التحري الخاصة ورقابة القضاء عليها

تشكل الأدلة المتولدة عن أساليب التحري الخاصة أهمية بالغة في بناء إقتناع القاضـي وإستناد الاحكام عليها ، لكن هذه الأدلة لاتكسب قيمتها القانونية تلقائيا بل ترتبط بضوابط تضمن مشروعيتها وهنا يطرح موضوع حجية الدليل المستمد من هذه العمليات ومدى مشروعيته وتماشيا مع هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى حجية هذه الأدلة في بناء إقتناع القاضي كمطلب أول وإلى رقابة القضاء عليها كمطلب ثاني وإلى التفصيل في ذلك

[1] صغير سميرة ، المرجع السابق ، صفحة 84

[2] المادة 65مكرر7 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية

[3] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، صفحة 101

[4] خداوي المختار المرجع السابق ، صفحة36

المطلب الأول : دور أساليب التحري الخاصة في تحقيق إقتناع القاضي

يعد مبدأ حرية القاضـــي الجزائي في الإقتناع وتقدي الأدلة من المبادئ الأكثر شـــيوعا في التشريعات الحديثة ، وهو المبدا الأساسي والمعتمد في التشريع الجزائري ، حيث يتيح هذا المبدأ للقاضي دورا إيجابيا ومرونة كبيرة في تقييم الأدلة وقبولها .

ونظرا لما تتميز به الوســائل التقنية الحديثة وأســاليب التحري الخاصــة من قوة إقناعية في الإثبات أمام القاضــي الجزائي ومنعا لاي تعسـف في إسـتعمال سـلطته فإنه يتعين عليه عند تكوين قناعته مراعاة مجموعة من الشروط والظوابط تتمثل في [1].

الفرع الأول : طرح الدليل في الجلسة

أخذ المشـرع الجزائري بمبدأ إقتناع القاضـي الجزائي حيث تضـمنت المادة 112 فإن القاضـي لايجوز له أن يصـدر حكما بناءا فقط على قناعته الشـخصـية دون أن يسـتند إلى وسـيلة من وسائل الإثبات التي يجيزها القانون كما يجب أن يبين في قراره الأدلـــة المقدمة أثناء الجلـسة والتي تم مناقشتها حضوريا وبالتالي لايمكن للقاضـي أن يعتمد في تكوين قناعته على معلومات شخصية حصل عليها خارج إطار المحاكمة ســواء وردت اثناء التحقيقات أو من جهات خارج مجلس القضاء دون أن تعرض تلك الأدلة و تناقش خلال جلسة المحـــاكمة ، وتعد أساليـتب التحري الخاصة من بين الوسائل التي يجوز إستخدامها كأدلة في الإجراءات الجزائية بشرط أن يتم إستخلاصها ومناقشتها .[2]

الفرع الثاني : إستساغة الدليل عقلا وتأكد من مشروعيته

لايمكن الإعتماد على الأدلة المستخلصـة بطرق إجرائية غير مشروعة أو مخالفة للقانون لأن مشـروعية الدليل ترتبط بمدى إحترام الإجراءات القانونية في الحصـول عليه ، وبالتالي فإن أي

[1] قاشوش عثمان ، حاج أحمد عبدالله ، المرجع السابق ، صفحة 356

[2] المرجع السابق ، صفحة 358

دليل تم تحصيله بطريقة غير قانونية يعتبر باطلا ، كما أن الإستناد إلى دليل غير مشروع يعد غير جائز مالم تتوفر الشروط القانونية .

ويجب أن تتميز أحكام القاض بقناعة العقلانية سواء تعلق الامر بالإدانة أو البراءة ، ويجب أن تستند هذه القناعة إلى إستنتاج منطقي للوقائع ، فإذا ما وجد دليل يثير إحتمالا معقولا لبراءة المتهم فإن مجال الشك يفتتح لصالح المتهم وهنا يصبح حكم الإدانة مخالفا للعقل والمنطق وتبرز أهمية هذا الأمر بشكل خاص عند إعتماد القاضي على الأدلة المتولدة من أساليب التحري الخاصة،التي تعد ذات قوة إقناعية عالية تدفعه إلى لإطمئنان إليها في تسبيب حكمه.[1]

المطلب الثاني : رقابة القاضي مصدر الإذن

نظرا لما تنطوي عليه هذه العمليات من مساس بحقوق وحريات الأفراد وعلى رأسها الحق في الخصوصية قيدها المشرع بضوابط وشروط المذكورة أعلاه ، وفي هذا السياق تبرز رقابة القاضي مصدر الإذن كضمانة أساسية وفعلية لتأكيد مدى مشروعية الدليل المتولد منها ومن هنا يثور التساؤل حول حدود رقابة القاضي سواء قبل مرحلة التنفيذ أو أثنائها أو بعدها .

الفرع الأول : سلطة القاضي قبل مباشرة العملية

تتجسد صورة رقابة القاضي قبل العملية في السلطة التي يتمتع بها عند منحه الإذن بمباشرة إحدى طرق أساليب التحري الخاصة ، غير أن هذه السلطة المخولة للقاضي بموجب أحكام 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية ليست مطلقة بل يجب أن تتم وفقا لضوابط حددها المشرع .

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، صفحة 443

فطبقا لنص المادة 65 مكرر 13 على الظابط المنسق للعملية موافاة القاضي بجميع المعلومات الضرورية حول العملية والتي على القاضي دراستها والتأكد من جديتها وكذلك توفر الأسباب الموضوعية والدواعي اللجوء الى هذه الإجراءات وكذا الظروف التي تسمح بضمان أمن المكلف بالعملية قبل إصداره لرخصة المباشرة

وزد على ذلك فإن إشتراط التسبيب في الإذن كما ورد في المادة 65 مكرر 15 دليل قاطع على الضمانات المقدمة للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات والذي يمكن لجهات الحكم من فرض رقابتها على مشروعية الأدلة المستمدة من الإجراء .

الفرع الثاني : سلطة القاضي أثناء العملية وبعدها

أولا : أثناء العملية

حيث يتمتع القاضي مصدر الإذن بالعملية أثناء القيام بها بسلطات تمكنه من فرض رقابته فطبقا لنص المادة 65 مكرر 15 يجوز له أن يأمر بتوقيف الإجراء في أي وقت قبل إنقضاء المدة المرخص بها في حال توفرت حسب تقديره الأسباب التي تدعوا لذلك كتحصل المكلف بالعملية على الأدلة الكافية لتقديم المشتبه فيهم إلى العدالة ، أو عند توافر معلومات تبعث على إحتمال تعرض القائم بالعملية لخطر .....إلخ من الأسباب المتروكة لتقديره .

ويمكنه كذالك تجديد المدة المرخص بها لتنفيذ العملية حسب مجريات التحقيق والتحري بنفس الشروط الشكلية والزمنية لإصدار الإذن .

ثانيا :بعد الإنتهاء من العملية

يمارس القاضي سلطة الرقابة بعد إنقضاء المدة المرخص بها طبقا لما ورد في نص المادة 65مكرر17 من خلال السماح بمواصلة نشاطات المتسرب المشار إليها سابقا إلى غاية إنسحابه

في ظروف تضـمن له السـلامة مع عدم مسـألته جزائيا شـرط ألا يتجاوز هذا التمديد مرة واحدة على الأكثر [1]

[1] دولاش عبد الغاني ، لعربس وردية ، المرجع السابق ، صفحة 100 103

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث تبين لنا أن مرحلة التحريات الإولية هي الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم لمعرفة مرتكبيها وإسنادها لهم ، فهي إذن مرحلة سابقة للدعوة العمومية أي تسبق العمل القضائي ولذلك ينبغي أن تطبع بطابع المشروعية لأهميتها في جمع المادة الأولية للدعوى العمومية كما أن إختصاص النوعي لشرطة القضائية يتمثل في إختصاص عادي تمارسه في الحالات العادية وفقا للمادة 12 ق إ ج ج وأخر إستثنائي تمارسه الشرطة القضائية في الحالات الغير عادية والذي يرقى إلى مصاف التحقيق كالجريمة المتلبس بها والإنابة القضائية واللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون 06_22 الصادر سنة2006.

وعليه يمكن القول أن هذه الإختصصات الإستثنائية جاءت كإستجابة لحاجة ملحة فرضها تطور الجريمة وتعقيد أساليبها وإستعانة المجرمين بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ،غير أن هذه الإختصصات ورغم ضرورتها العملية تثير بعض الإشكاليات على مستوى إحترام الضمانات القانونية والحقوق الدستورية خصوصا مايتعلق بحقوق الدفاع وقرينة البراءة وحماية الحياة الخاصة وهو مايستدعي إيجاد توازن دقيق بين مقتضيات الحفاظ على النظام ونجاعة التحريات وبين إحترام الحقوق والحريات الأساسية لأفراد ،وخاصة أن الشخص في هذه المرحلة لم يتهم بعد وإنما دار الشبه حوله فقط.

وبعد الدراسة والتحليل وإستعراض الأراء الفقهية المقارنة تم إستخلاص النتائج التالية

- **أولا : النتائج**

- تحديد المشرع الجزائري لفئات الضبط القضائي في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تشمل ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 ق إ ج ج وأعوان الشرطة القضائية المادة 19 من نفس القانون بالإضافة إلى موظفين وأعوان منوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي البعض منهم منصوص عليه في المادة 21 و 28 من ق إ ج ج والبعض الأخر محدد بنصوص خاصة .

- قيام المشرع الجزائري بتوسيع صلاحيات الشرطة القضائية سواء من حيث الأشخاص المخولين أو من حيث نطاق المحلي والنوعي لإختصاص، مما يتناسب مع مع تطور الجريمة من أجل تعزيز فعالية التحري ومواكبة التطور الحاصل في الإجرام.
- الإختصاص الإستثنائي المخول للشرطة القضائية يندرج ضمن حالتين الحالة الأولى تتمثل في أعمال التي تمس بالتحقيق وهي التلبس والإنابة القضائية والحالة الثانية تتمثل في تقنيات وأساليب تمس بحرمة الحياة الخاصة تمارس في إطار محدد من الجرائم .
- إخضاع المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية إلى واجبات في حالة إكتشافه لتلبس وفق ماتضمنته المادة 42 ق إ ج ج.
- وضع المشرع الجزائري قيود على السلطات المتولدة على التلبس كإجراء التوقيف للنظروتفتيش المساكن وإخضاعه الى رقابة القضاء كما توعد ضابط الشرطة القضائية بتجريم كل فعل يخالف هذه القيود .
- من الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للموقوف للنظر الحق في الحصول على فحص طبي والإتصال بعائلته وتلقي زيارتهما وأن يوقف في أماكن تليق بكرامة الإنسان.
- إلزام ضابط الشرطة القضائية في حدود أمرالإنابة القضائية وإلا كان إجراءه باطلا ، فإن كان الأمر المحدد لسماع شاهد معين فلايجوز له سماع شهود أخرين.
- نص المشرع الجزائري على أسلوب التسليم المراقب في نصوص جزائية خاصة ، بينما نص على الأساليب الأخرى في القانون 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .
- التسرب عملية قانونية ميدانية بالغة الخطورة على أمن الشخص المتسرب لأنها تتم عن طريق توغل هذا الشخص داخل الجماعة الإجرامية والإنخراط معها.

- أحاط المشرع الجزائري ضمانات للمشتبه فيه في حالة اللجوء لهذه الأساليب من بينها إشتراط إذن من القضاء إضافة إلى ذلك إخضاع الأدلة المتولدة عنها إلى السلطة التقدرية للقاضي الجزائي.
- إفتقار التشريع إلى ضبط دقيق يتعلق بالشروط الشكلية والموضوعية لإستخدام الوسائل التقنية مما قد يفتح المجال للإنحراف في التطبيق.
- عدم تطرق المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الى وضع نصوص قانونية دقيقة تحدد الجهة التي تتكفل بالإمكانيات المادية لعملية التسرب .
- إن إقرار هذه الإختصصات لرجال الضبط القضائي أدى إلى الخلط بين التحقيق الإبتدائي والتحقيق القضائي فأصبح رجال الضبط القضائي يتعاملون مع محاضر السماع على أنها محاضر إستجواب والشخص في نظرهم متهم لا مشتبه فيه.
- تظهر التشريعات القانونية المتعلقة بقوانين الخاصة الصادرة بعد 2020 توجها نحو تعزيز فعالية التحري ومواكبة المستجدات والتقنيات الحديثة وذلك من خلال التص على إمكانية اللجوء الى أساليب التحري الخاصة .

ومن منطلق النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم جملة من الإقتراحات وتوصيات والتي نوردها كما يلي :

- **ثانيا : الإقتراحات** –

ينبغي على المشرع الجزائري العمل على تعديل وتطوير النصوص القانونية المتعلقة بالشرطة القضائية بحيث يتم تحديد إختصاصها بدقة أكبر وتوضيح حدود صلاحياتها في التعامل مع الجرائم الحديثة دون المساس بالحقوق الدستورية لأفراد.

- ينبغي على المشرع التطرق إلى عملية تفتيش النساء وعدم سكوته عن هذه الحالة.

- من الضـروري وضـع ضـوابط واضـحة وشـروط موضـوعية وشـكلية مشـددة لإسـتخدام أساليب التحري الخاصة مع ضرورة مراقبة إستخدام من قبل القضاء لضمان عدم إنتهاك حقوق الافراد خاصة في البيئة الرقمية.
- إزالة الغموض الوارد في المادة 65مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية عن حالة رفض وكيل الجمهورية الإذن بالإعتراض ، وماهي الإجراءات التي يقوم بها الضـابط هل يعيد طلب الإذن مرة أخرى.
- من الضـروري أيضـا تطوير البرامج التدريبية لضـباط الشـرطة القضـائية بحيث يشـمل معرفة واسعة بالتطورات القانونية والتقنية الحديثة بما يمكنهم بالتعامل بكافاءة مع الجرائم المعقدة والمستحدثة .
- ضرورة الموازنة بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة .

قائمة المصادر

والمراجع

أولا : المصادر الشرعية

1. **القران الكريم** ، سورة الأعراف ، الاية 56

ثانيا : المصادر القانونية

الدساتير الجزائرية

1) دستور الجزائري المعدل والمتمم من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996

المعاهدات الدولية

1) إتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع سنة 1988 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 _ 41 المؤرخ في 20 يناير 1995 ج ر ج ج عدد 7 مؤرخ في 15 فبراير 1995
2) إتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المنعقدة في باليرمو سنة 2000

القوانين والأوامر

1) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20
2) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 20 ديسمبر 2006
3) القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 30 المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت

1998 الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 61 وبالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 الجريدة الرسمية العدد 11

4) قانون رقم 90-03 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتضمن قانون العمل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 6

5) الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 02 1995 المتعلق بالجرائم الإرهابية والتخربية الجريدة الرسمية العدد

6) الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يونيو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالامر 03-01 المؤرخ 19 فبراير 2003 والامر 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010

7) قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق ل 5 غشت 2000 المتضمن القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 الصادرة في 6 أوت 2000

8) القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية وقمع الغستعمال والغتجار الغير مشروعين المعدل والمتمم بالقانون 23-05 المؤرخ في 17 شوال 1441 الموافق ل 7 ماي 2023

9) قانون رقم 05-01 المؤرخ في 9 يونيو 1996 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 9-02-2005

10) الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية عدد59 المؤرخة في 28 أوت 2005

11) القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 8 مارس 2006

12) قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 84

13) قانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتهما الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 سنة 2009

14) الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40

15) قانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78

16) الامر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية

17) الأمر رقم 20-03 مؤرخ في 30 غشت 2020 متعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتهما الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 51 مؤرخ في 31 غشت 2020

18) القانون 20-05 المؤر في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أبريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما الجمهورية الجزائرية للجريدة الرسمية العدد 25

19) قانون 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم الإختطاف الأشخاص ومكافحتهما الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 81 صادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020

20) الأمر 21-11 المؤرخ في 25غشت 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78

21) الأمر 21-09 مؤرخ في 27 شـــوال عام 1442 الموافق ل8 يونيو 2021 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية الجريدة الرسمية عدد 45

22) قانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديســمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضــاربة الغير مشــروعة الجريدة الرســمية للجمهورية الجزائرية عدد 99 مؤرخة في 29ديسمبر 2021

المراسيم الرئاسية

1) مرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في26 شعبان 1415 الموافق 28 جانفي 1995 المتضم المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع

2) مرسوم رئاسي رقم 02_55المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 05_فبراير _2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

3) مرسوم الرئاسي 04_128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لي 19 فيفري2004 المتضــمن المصــادقة على اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفســاد المعتمد من قبل الجمعية العامة لامم المتحدة في 31_10_2003 ج ر ج ج عدد 26 مؤرخ في 25 أفريل 2004

4) المرسوم الرئاسي رقم 04/128الصادر في 29 صفر 1425 الموافق ل **19** أبريل 2006 المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004

المراسيم التنفيذية

1) مرســـوم التنفيذي رقم 92-151 الصـــادر في11 شـــوال 1412 الموافق ل 14 أبريل 1992 المتضمن اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان والمخذرات

2) مرسـوم التنفيذي رقم 97-212 الصـادر في 4 صـفر 1418 الموافق ل 9 يونيو 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخذرات والإدمان

3) مرسوم التنفيذي رقم 02-127 الصادر في4 محرم 1424الموافق ل 07-أفريل-2002 المتضـمن إنشـاء خلية الإسـتعلام المالي وتنظيمها وعملها والمتمم بالمرسـوم التنفيذي رقم 08- 275 المؤرخ في 6 رمضـــان عام 1429 الموافق ل 6 سـبتمبر 2008 ج ر ج ج العدد 23

4) المرسوم التنفيذي 09-415 الممضي في 16 ديسمبر 2009 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص لأسلاك المطبق على الموظفين المنتمين لاسلاك الخاصة لإدارة المكلفة بالتجارة ج ر ج ج العدد75 المؤرخة في 20 ديسمبر 2009 صفحة 20

ثالثا : الكتب

1) **إبن تيمية** ، السياسـة الشـرعية في إصـلاح الراعي والرعية ، دار عالم الفوائد ، صـفحة 40

2) **أحمد شوقي الشلقاوي** ، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية صفحة 180

3) **إســحاق إبراهيم منصــور** ،المبادئ الأســاســية في قانون الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية صفحة 61

4) **جلال ثروت** ، سـليمان عبد النعيم ، أصـول المحاكمات الجزائية ، الموسـوعة الجامعية لدرسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1996 صفحة 320

5) **خالد سليمان** ، تبييض الأموال جريمة بلا حدود ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، سنة 2004 ، صفحة 20

6) **طارق الزين** ، الجريمة المنظمة العابرة لحدود ، طبعة أولى ، سوريا لبنان ، سنة 2017

7) **عبد الرحمان خلفي** ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بلقيس ، الطبعة السادسة ، الدار البيضاء الجزائر ، سنة 2022 صفحة 57

8) **عبد الفتاح عبد الباقي** ، الفساد الإداري والمالي في القانون الجنائي ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 2010 صفحة 45

9) **عبد الله أوهايبية** ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني ، دون طبعة ، دار الهومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2017 2018

10) **علي أحمد العربي** ، حق الخصومة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، صفحة 534

11) **فادي محمود عقلة مصلح** ، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، سنة 2013 صفحة 131

12) **كور طارق** ، ألية مكافحة الجريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية ، دار الهومة ، الجزائر ، 2013 صفحة 133

13) **محمد حزيط** ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار بلقيس ، الطبعة الثالة ، الدار البيضاء الجزائر ، سنة 2022 ، الصفحة 133

14) **محمود زكي أبو عامر رحمة الله عليه** ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2011 صفحة 12

رابعا : الأطاريح والمذكرات الجامعية

1) **حاتم الحارث** ،إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي سنة 2022 2023 صفحة 09

2) **خداوي المختار** ، إجراءات البحث والتحري الخاصـــة في التشـــريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر ، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة 2015 2016 صفحة 29

3) **دولاش عبد الغاني ، لعربس وردية** ، سـلطات الضـبط القضـائي في إسـتعمال أسـاليب التحري الخاصـة ، مذكرة لنيل شـهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 30 سبتمبر 2018 صفحة 80

4) **رغيمة حنان ، شعباني هدى** ، التسرب كألية للكشف عن الجرائم في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر ، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية ، جامعة بن الصـديق بن يحي ، جيجل ، 2017 2018 صفحة 10

5) **ركاب أمينة** ، أساليب التحري الخاصـة في جرائم الفساد ، مذكرة لنيل شـهادة الماجيستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2015

6) **زعيطي ياسمين أحلام** ، إختصـصـات ظابط الشرطة القضـائية في حالة التلبس والإنابة القضـــائية ، مذكرة لنيل شـــهادة الماســـتر ، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـة ، جامعة عبد الرحمان بن باديس مستغانم ، 2017 2018 صفحة 5

7) **زغلاش مريم ، زيارة عبد الغاني** ، مكافحة جريمة إختطاف في التشـــريع الجزائري ، مذكرة ماسـتر ، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية ، جامعة قصـر مرباح ، ورقلة ، 2022 2023 صفحة 45 49

8) **صـغير سـميرة** ، الإختصـصـات الإسـتثنائية للشـرطة القضـائية في التشـريع الجزائري ، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر ، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية ، جامعة العقيد اكلي محند أولحاج البويرة ، 18 فيفري 2015 صفحة 75

9) **كسكس دحمان ، بومخيلة شادية** ، إجراءات التحري الخاصة وأثرها على الدليل الجزائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية 2018 2019 صفحة 8

10) **مجراب داودي** ، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجرائم المنظمة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، 2015 2016 صفحة 54

خامسا : المقالات والدراسات

1) **تنين صالح** ، التسليم المراقب في التشريع الجزائري ، المجلة الأكادمية للبحث القانوني ، مجلد 12 ، العدد 02 ، 2015

2) **رابح لهوى** ، الإشكاليات العملية الهامة لتفتيش إلكتروني ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، مجلد 6 ، العدد 2 ، 2020 صفحة 1921

3) **حاج أحمد عبد الله ، قشوش عثمان** ، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهاد لدرسات القانونية و الاقتصادية ، مجلد 8 ، العدد 5 12 7 2019 ، صفحة 341

4) **رابح وهيبة** ، التسرب في التشريع الإجرائي الجزائري ، مجلد ، جامع القدس المفتوحة لأبحاث والدراسات ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، العدد 36 ، 10 03 2014

5) **فليح كمال** ، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري ، مجلة الباحث لدراسات القانونية ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، مجلد 8 عدد 3 سنة 2021 صفحة 500 583

6) **كمال بلارو** ، السلطات الموسعة للشرطة القضائية في جرائم المخذرات ، مجلة العلوم الإنسانية ، مخبر العقود وقانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 ، الجزائر ، مجلد 31 ، العدد 3 ، 9 8 2020 صفحة 192

7) **كومي يحي** ، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، مجلد 7 العدد 2 سنة 2022 ، صفحة 258 279

8) **مبروك عبد القادر** ، إختصصات الشرطة القضائية في مجال المضاربة الغير المشروعة ، مجلة البصائر للدراساتن القانونية وإقتصادية ، الجزائر باب الزوار سنة 2022 صفحة 7

فهرس المحتويات

الأهداء

الشكر والتقدير

المقدمة 1

الفصل الأول نظام الشرطة القضائية.....

المبحث الأول : تشكيل الشرطة القضائية وإختصاصهم العادي 8

المطلب الأول : الحاملون لصفة الشرطة القضائية 9

الفرع الأول : أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام..... 9

الفرع الثاني : أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص 16

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي لضباط الشرطة القضائية 21

الفرع الأول : الإختصاص المحلي للشرطة القضائية 21

الفرع الثاني : الإختصاص النوعي 23

المبحث الثاني : إختصاصات الشرطة القضائية 25

المطلب الأول : اختصاص الشرطة القضائية في حالة التلبس الجرمي.....26

الفرع الأول : مفهوم التلبس وحالاته 26

الفرع الثاني : واجبات ضابط الشرطة القضائية وسلطات المخولة له في حالة التلبس.....30

المطلب الثاني : الإختصاص إستثنائي لضباط الشرطة القضائية 40

الفرع الأول : مفهوم الإنابة القضائية وطبيعتها القانونية 40

الفرع الثاني : شروط الإنابة القضائية والسلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية حيالها 42

الفصل الثاني التحريات الأولية على ضوء أساليب التحري الخاصة .....

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي أساليب التحري الخاصة 47

المطلب الأول : تعريف أساليب التحري الخاصة.....47

الفرع الأول :أساليب التحري الخاصة في البيئة الرقمية.....48

الفرع الثاني : أساليب التحري الخاصة الميدانية (البيئة الواقعية).....53

المطلب الثاني : نطاق تطبيق هذه الأساليب وشروطها :.....58
الفرع الأول : نطاق تطبيق هذه الأساليب.....58
الفرع الثاني : شروط تطبيق أساليب التحري الخاصة.....75
المبحث الثاني : حجية أساليب التحري الخاصة ورقابة القضاء عليها 77
المطلب الأول : دور أساليب التحري الخاصة في تحقيق إقتناع القاضي.....78
الفرع الأول : طرح الدليل في الجلسة.....78
الفرع الثاني : إستساغة الدليل عقلا وتأكد من مشروعيته.....78
المطلب الثاني : رقابة القاضي مصدر الإذن 79
الفرع الأول : سلطة القاضي قبل مباشرة العملية 79
الفرع الثاني : سلطة القاضي أثناء العملية وبعدها.....80
الخاتمة .....
قائمة المصادر والمراجع.....
فهرس المحتويات .....
الملخص

الملخص

تعتبر التحريات الأولية هي تلك الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم لمعرفة مرتكبيها وكيفية وقوعها وإسنادها لهم عن طريق صلاحيات عادية وصلاحيات إستثنائية جاءت كإستجابة فرضها تطـور الجريمة وتعقيد أساليب إرتكابهـا وإستعانة المجرمين بتكنولوجيا الإعلام والإتصال وتمارس هذه الصـلاحيات في إطار جرائـم التلبس والإنابة القضـائية بالإضافة إلى أسـاليب تحري جاء بها القانون 06-22 وقد عمـد المشرع من خلال هذا تعزيز فعالية الشـرطة القضائية ومواكبة التطور الحاصل في إرتـكاب الجرائم ،ونظرا لخطورة هذه الأساليب على حرية الخاصة لأفراد فقط أحاطها المشرع بضمانات عديدة كمايجب أن تطبع إجراءات هذه المرحلة بطابع المشروعية .

الكلمات المفتاحية

شرطة القضائية - إختصصات عادية – الإختصصات الإستثنائية –أساليب التحري الخاصة

Abstract

Preliminary investigaions refer to the measures taken by judicial polise officers and their assistants in investigating crimes to identify peretrators determine the modus operandi and establish criminal attribution through both ordinary powers and exceptional powers these exceptional powers were introduced in response to the evolution of criminel activity the increasing complexity of criminel methods and criminalsuse of information and communication techologies thes powers are exercised within the framework of flagrant delicto crimes; judicial commissiofens ; special investigative techniques introduce law 22-06 the legislator aimed through these measures to Enhance the effectiveness of the judicial police Keep pace with developments in criminal methodologies Givn the potential infringement on individual free doms posed by these techniques the legistator has established numerous safeguards all procedures in this phase must be characterized by strict legality

Keywords Judicial police – ordinary powers – exeptional powers – spècial lnvestigative techniqwes